




من أجل ثقافةٍ شيعيةٍ زهرائيةٍ أصيلةٍ.. من أجل نهضةٍ ثقافيةٍ حسينيةٍ زهرائيةٍ
متحضرةٍ.. من أجل وعيٍ مهذوبٍ زهرائيٍّ راقٍ
مؤسّسة القمَر للثقافة والإعلام عبر القمر الفضائية تقدّم
مع عبد الحليم الغزي

القمر الفضائية
Al Qamar TV

برنامج

سیر الى الله تعالى
سیر الى قائم آل محمد
صلوات وسلام عليه

[الحلقة ٢٩]



عبد الحليم الغزي

خُرُضَتْ عَلَى تِلْكَ الْقَمَرِ الْإِسْطِغَابِيَّةِ الْخَمِيسَ ١٩/٣/٢٠٢٦ م

تيلسكات تردد ١١٤٤٩ أفقي - البث التلفزيوني والإذاعي المباشر على الإنترنت www.alqamar.tv

لُطْفٌ مُحَمَّدِيٌّ وَفَيْضٌ عَلَوِيٌّ وَعَبَقٌ فَاطِمِيٌّ وَحِكْمَةٌ مَهْدَوِيَّةٌ عَلَى مَائِدَةِ الْحُجَّةِ بْنِ

الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ

إِنَّهَا حَقَائِقُ دِينِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ

الْحَلَقَةُ 29

شَهْرُ رَمَضَانَ 1447 هـ - 2026 م

الْخَمِيسَ: 29 / شَهْرُ رَمَضَانَ / 1447 هـ - 2026/3/19 م

www.alqamar.tv

﴿وَعَدَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ * يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾، الروم / (6) (7).

عنوان الحلقة التاسعة والعشرون

قَانُونُ الْبَدَاءِ وَسِينَارِيُو الظُّهُورِ الْمُبَاغِتِ: قِرَاءَةُ شِيعِيَّةٍ صَارِمَةٍ فِي نَقْدِ الْمَنْهَجِ الطُّوسِيِّ وَالتَّمْهِيدِ لِلْمَشْرُوعِ الْمَهْدَوِيِّ الْأَعْظَمِ

تمهيدُ الجزء العاشرِ وتأصيلُ سيناريو الظهورِ المُباغِتِ

تلخيصُ المباحث السابقة و تمهيدُ الجزء العاشرِ وتأصيلُ سيناريو الظهورِ المُباغِتِ
 تمَّ الكلامُ في المَشْرِقِيِّينَ، لَكِنَّهُ لَا زَالَ يَتَوَاصَلُ بِخُصُوصِ السُّفْيَانِيِّ، وَهَذَا هُوَ الْقِسْمُ السَّابِعُ مِنْ حَدِيثِي حَوْلَ السُّفْيَانِيِّ.
 حَدَّثْتُكُمْ عَنْ:

- ◀ **أَوَّلًا:** عَلَائِمُ ظُهُورِ السُّفْيَانِيِّ.
- ◀ **ثَانِيًا:** شَخْصُ السُّفْيَانِيِّ وَشُؤْنِهِ الشَّخْصِيَّة.
- ◀ **ثَالثًا:** جَرَائِمُ السُّفْيَانِيِّ بِالْإِجْمَالِ.
- ◀ **رَابِعًا:** قِصَّةُ السُّفْيَانِيِّ فِي خُطْبَةِ الْبَيَانِ الْعَلَوِيَّةِ.
- ◀ **خَامِسًا:** الْمَوْقِفِ الشَّرْعِيِّ الشَّيْعِيِّ، إِنِّي أَتَحَدَّثُ عَنْ شِيعَةِ الْقَائِمِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا عَنْ الشَّيْعَةِ الطُّوسِيِّينَ، خَامِسًا الْمَوْقِفِ الشَّرْعِيِّ الشَّيْعِيِّ عِنْدَ ظُهُورِ السُّفْيَانِيِّ.
- ◀ **سَادِسًا:** الشَّيْعَةُ وَالسُّفْيَانِيُّ، إِنِّي أَتَحَدَّثُ عَنْ عُمُومِ الَّذِينَ يَصِفُونَ أَنْفُسَهُمْ بِهَذَا الْعُنْوَانِ، وَفِي الْأَعْمِ الْأَغْلَبِ إِنَّهُمْ الشَّيْعَةُ الطُّوسِيُّونَ، إِنَّهُمْ شِيعَةُ مَرَاجِعِ النَّجْفِ وَكَزْبَلَاءِ.
- ◀ **سَابِعًا:** كَانَ حَدِيثِي عَنِ الْبَدَاءِ وَالسُّفْيَانِيِّ.

الْعُودَةُ إِلَى نُصُوصِ الْبَدَاءِ وَالْبَغْتَةِ وَزِيَارَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

❁ فِي الْحَلَقَةِ الْمَاضِيَةِ عَرَضْتُ لَكُمْ مَا عَرَضْتُ مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي تَرْتَبِطُ بِهَذَا الْمَوْضُوعِ، بِنَحْوِ سَرِيْعِ أَشْيُرُ إِلَى أَهْمَّهَا:

❁ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ (غَيْبَةِ النُّعْمَانِيِّ)، مَا رَوَاهُ أَبُو هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ إِمَامِنَا الْجَوَادِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِخُصُوصِ السُّفْيَانِيِّ وَمِنْ أَنَّ الْبَدَاءَ يَطَالُ السُّفْيَانِيُّ وَإِنْ كَانَ السُّفْيَانِيُّ مِنَ الْعَلَامَاتِ الْحَثْمِيَّةِ.

❁ وَقَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مَا جَاءَ فِي الرَّسَالَةِ الْأُولَى الَّتِي وَصَلْتُ إِلَى الْمَفِيدِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْمُقَدَّسَةِ، مَا كَتَبَهُ إِمَامُ زَمَانِنَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِخَطِّ يَدِهِ؛ مِنْ أَنَّ أَمْرَهُ سَيَكُونُ بَغْتَةً فُجَاءَةً، بِنَحْوِ مُبَاغِتٍ وَمُفَاجِئٍ، وَعَرَضْتُ مَا عَرَضْتُ مِنْ آيَاتِ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ بِتَفْسِيرِهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

❁ إِلَى أَنْ وَصَلْتُ مَعَكُمْ إِلَى مَا جَاءَ مَذْكُورًا فِي زِيَارَةِ إِمَامِ زَمَانِنَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مَا جَاءَ فِي هَذِهِ الزِّيَارَةِ الشَّرِيفَةِ وَنَحْنُ نَخَاطِبُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

❁ يَا مَوْلَايَ يَا صَاحِبَ الزَّمَانِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ بَيْتِكَ، هَذَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَوْمُكَ الْمَتَوَقَّعُ فِيهِ ظُهُورُكَ وَالْفَرَجُ فِيهِ لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى يَدَيْكَ وَقَتْلُ الْكَافِرِينَ بِسَيْفِكَ، وَأَنَا يَا مَوْلَايَ فِيهِ صَنِيفُكَ وَجَارُكَ -

○ فِي نِهَائِيَّةِ كُلِّ أُسْبُوعٍ نَزُورُ الْإِمَامَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَنَخَاطِبُهُ بِهَذَا الْخُطَابِ؛ مِنْ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هُوَ يَوْمُ إِمَامِ زَمَانِنَا الْمَتَوَقَّعُ فِيهِ ظُهُورُهُ وَالْفَرَجُ فِيهِ لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى يَدَيْهِ، هَذَا الْكَلَامُ يَنْسَجِمُ أَنْسَجَامًا وَاضِحًا وَوَاضِحًا جِدًّا مَعَ سِينَارِيُو الظُّهُورِ الْمُبَاغِتِ وَالْمُفَاجِئِ، وَهُوَ الَّذِي تَحَدَّثْتُ عَنْهُ مَجْمُوعَةً مِنْ آيَاتِ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ،

السِّينَارِيُوَانِ: عِلَامَاتُ حَثْمِيَّةٍ أَوْ ظُهُورٍ مُبَاغِتٍ وَ الْعِصَابَةُ الْقَلِيلَةُ الْمُخْلِصَةُ وَتَوَقُّعُ الْفَرَجِ

❁ هُنَاكَ سِينَارِيُو الْعِلَامَاتِ الْحَثْمِيَّةِ، وَهُنَاكَ السِّينَارِيُو الَّذِي يَتَحَدَّثُ عَنْ ظُهُورٍ مُبَاغِتٍ وَمُفَاجِئٍ، وَالْأَمْرُ هُوَ فِي أَحَادِيثِ الْعِثْرَةِ الطَّاهِرَةِ:

❁ أَقْرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ (غَيْبَةِ النُّعْمَانِيِّ)، الْمَتَوَقَّعِ سَنَةَ (360) لِلْهَجْرَةِ، وَهَذِهِ طَبَعَةُ أَنْوَارِ الْهُدَى، إِنَّهَا الطَّبَعَةُ الْأُولَى - فَمُ الْمُقَدَّسَةِ / فِي الصَّفْحَةِ (165)، الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ، أَقْطَعُ مِنْهُ مَا يَرْتَبِطُ بِمَوْضُوعِ حَلَقَتِنَا:

❁ بِسَنَدِهِ - بِسَنَدِ النُّعْمَانِيِّ - عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ حَيْثُ يَقُولُ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنَ اللَّهِ وَأَرْضِي مَا يَكُونُ عَنْهُمْ -

○ الْعِصَابَةُ هِيَ عُنْوَانٌ لِمَجْمُوعَةٍ مِنَ النَّاسِ يَنْصُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَقَدْ تَوَافَقُوا عَلَى عَقِيدَةٍ، تَوَافَقُوا عَلَى فِكْرَةٍ، تَوَافَقُوا عَلَى غَايَةٍ، عَلَى هَدَفٍ، وَالْإِمَامُ يُشِيرُ بِهَذَا الْعُنْوَانِ إِلَى

شيعته - والإمام حين استعمل هذا العنوان إنه يُشير إلى قلة عددهم، فلا يُقال للأمة العظيمة والكبيرة عصابة، لأن أشياع القائم زمان الغيبة قليلون، قليلون، مثلما تحدثنا كلماتهم الشريفة من أن المؤمن غريب، من أن أنصار القائم زمان الغيبة غرباء، هذه غربة العقيدة ما هي غربة الوطن، الغربة الحقيقية هي غربة العقيدة،

○ الشيعة طوسيون، الدين المنتشر والمذهب المنتشر في الوسط الشيعي هو المذهب الطوسي، وهذا المذهب مذهب عباسي قدر لا علاقة له بالعترة الطاهرة، ولا علاقة له بإمام زماننا لا من قريب ولا من بعيد، فتنه وقعت فيها الشيعة وتسلط عليها الطوسي وسلالته، ولده من بعده، من بعد ولده حفيده من ابنه، من بعد حفيده سبطه من ابنه،

○ سلاله لعينته تسلطت على الشيعة وأقحمت هذا المذهب العباسي اللعين في عقول الشيعة، ومنذ ألف من السنين والشيعة غاطسون في هذه القذارة والنجاسة،

○ فأنصار القائم، أنصار القائم الذين هم شيعته قليلون، قليلون جداً، ولذا فإن إمامنا الصادق يصفهم؛ (بالعصابة)، لأنهم قلة، فإن الإمام لا يتحدث عن أمة هنا، الأمة لا توصف بالعصابة، العصابة أفراد قلائل، لكنهم يتفقون فيما بينهم اتفاقاً قوياً ينصر بعضهم بعضاً، يوالي بعضهم بعضاً، وأساس الولاء ولأولهم لإمام زمانهم صلوات الله عليه.

○ إذا افتقدوا حجة الله فحجب عنهم ولم يظهر لهم ولم يعلموا بمكانه - وهذا هو حالنا، هذا هو حال الشيعة - وهم في ذلك يعلمون ويوقنون أنه لم تبطل حجة الله ولا ميثاقه - إذا كانت الأمور هكذا، وتوفرت هذه العصابة من الأنصار المخلصين - فعندها، فعندها توقعوا الفرج صباحاً ومساءً -

○ وليس في يوم الجمعة فقط، وهذا المضمون يؤكد بنحو صريح السيناريو القرآني من أن الظهور يكون مباحثاً، مفاجئاً من دون علامات،

قانون البداء وخطورة تغير مسار الظهور وجوب التسليم لأمر الإمام

لكل سيناريو شروطه: تحقق الأول أو انتقال الأمر إلى الثاني ومعنى التعبد بقانون البداء

هذا لا يعني أننا نلغي السيناريو الأول، السيناريو الأول أكدته الروايات والأحاديث، لكن لكل سيناريو شروطه إذا توفرت شروط السيناريو الأول فإن السيناريو الأول هو الذي سيتحقق، وإذا لم تتوفّر شروط السيناريو الأول فإن السيناريو الثاني هو الذي سيكون، وهذا هو معنى التعبد بقانون البداء، أن نسلم لقانون البداء فإن نتائج قانون البداء صدرت من مقدمات، وصدرت من جهة هي

الَّتِي يَجِبُ أَنْ نُسَلِّمَ أَمْرَ عُقُولِنَا وَقُلُوبِنَا إِلَيْهَا مِنْ جِهَةِ إِمَامِ زَمَانِنَا، فَتَقْدِيرُ الْأُمُورِ سَنَوِيٌّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ الْقَادِمَةِ تَتَغَيَّرُ الْأُمُورُ، تَتَبَدَّلُ الْأَحْوَالُ، وَهَذِهِ رَحْمَةٌ لِلْأُمَّةِ، بِإِمْكَانِهَا أَنْ تُغَيَّرَ مَا قُدِّرَ لَهَا، هَذِهِ رَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، هَذِهِ رَحْمَةٌ لِهَذِهِ الْعِصَابَةِ، بِإِمْكَانِهِمْ أَنْ يُغَيِّرُوا مَا قُدِّرَ لَهُمْ وَمَا كُتِبَ لَهُمْ، هَذَا هُوَ فَضْلُ قَانُونِ الْبَدَاءِ.

✽ إِذَا فِي زِيَارَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ نَتَوَقَّعُ الْفَرَجَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنَّ إِمَامَنَا الصَّادِقَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ يُوجِّهُنَا إِلَى أَنْ نَتَوَقَّعَ الْفَرَجَ صَبَاحًا وَمَسَاءً، مِثْلَمَا بَيَّنَّ لَنَا فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ قَبْلَ قَلِيلٍ.

إِنْ جَاءَكُمْ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فَلَا تُنْكِرُوهُ: ظُهُورُ الْإِمَامِ وَاحْتِمَالُ التَّغْيِيرِ

✽ هَذَا الْكِتَابُ مِنْ كُتُبِنَا الْقَدِيمَةِ، وَمِنْ كُتُبِنَا الْوَثِيقَةِ؛ (الْإِمَامَةُ وَالتَّبَصُّرَةُ مِنَ الْحَيْرَةِ)، هَذَا الْكِتَابُ لِعَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ الْقُمِّيِّ، إِنَّهُ وَالِدُ الشَّيْخِ الصَّدُوقِ، وَكَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ جِدًّا إِلَى إِمَامِنَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ، وَكَانَ مِنْ رِجَالِ الْعَيْبَةِ الْأُولَى، وَمِنْ الْمُقَرَّبِينَ جِدًّا مِنْ سَفَرَاءِ الْإِمَامِ، تُوفِّيَ سَنَةَ (329) لِلْهِجْرَةِ، إِنَّهَا السَّنَةُ الَّتِي انْتَهَتْ فِيهَا الْعَيْبَةُ الْأُولَى وَبَدَأَتْ فِيهَا الْعَيْبَةُ الثَّانِيَةَ، (الْإِمَامَةُ وَالتَّبَصُّرَةُ مِنَ الْحَيْرَةِ)،

✽ هَذِهِ الطَّبَعَةُ هِيَ طَبَعَةُ دَارِ الْمُرْتَضَى / بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ / وَالنُّسخَةُ الْأَصْلِيَّةُ هِيَ نُسخَةُ مُؤَسَّسَةِ الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ - قُمْ الْمُقَدَّسَةِ / فِي الصَّفْحَةِ (94)، إِنَّهُ الْحَدِيثُ (85)، حَدِيثٌ مُهِمٌّ جِدًّا، مُهِمٌّ جِدًّا:

○ بِسَنَدِهِ - بِسَنَدِ ابْنِ بَابَوَيْهِ الْقُمِّيِّ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِنَّهُ إِمَامُنَا الْبَاقِرُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - عَنْ هَذَا الْأَمْرِ مَتَى يَكُونُ؟ -

○ عَنْ ظُهُورِ إِمَامِ زَمَانِنَا فَهُوَ صَاحِبُ الْأَمْرِ - فَمَاذَا قَالَ إِمَامُنَا الْبَاقِرُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ؟ -

○ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمَلُونَ أَنْ يَحْيِيَكُمْ مِنْ وَجْهِ -

○ نَحْنُ نُؤْمَلُ أَنْ يَجِيءَ إِمَامُنَا مِنْ وَجْهِ الْحِجَازِ، مِنْ جِهَةِ الْحِجَازِ مِنْ مَكَّةَ، وَبَعْدَ أَنْ يَسْتَتِبَّ الْأَمْرَ لَهُ فِي الْحِجَازِ يَأْتِي إِلَى الْعِرَاقِ، هَذَا هُوَ الَّذِي وَصَلْنَا وَنَعْرِفُهُ مِنْ خِلَالِ أَحَادِيثِهِمُ الشَّرِيفَةَ

○ ثُمَّ جَاءَكُمْ مِنْ وَجْهِ آخَرَ - ثُمَّ جَاءَكُمْ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فَلَا تُنْكِرُونَهُ -

○ الْقَضِيَّةُ قَضِيَّةٌ خَطِيرَةٌ، إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ سِينَارِيُو الْعَلَامَاتِ الْحَثْمِيَّةِ فَإِنَّ الْأَمْرَ خَطِيرٌ جِدًّا،

○ **وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ الشُّيْعَةَ بِحَاجَةٍ**

◀ إِلَى بَرْنَامَجٍ تَمْهِيدٍ لِلْمَشْرُوعِ الْمَهْدَوِيِّ الْأَعْظَمِ يَكُونُ مَبْنِيًّا، يَكُونُ مَبْنِيًّا فِي أُسُسِهِ

وَحِسَابَاتِهِ عَلَى مُعْطِيَاتِ قَانُونِ الْبَدَاءِ،

◀ وَهَذَا مَا تَجْهَلُهُ الشُّيْعَةُ لِأَنَّ مَرَاجِعَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ شَيْئًا مِنْ هَذَا، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ

مَرَاجِعَهُمْ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا مِنْ مَعَارِفِ الْعِثْرَةِ الطَّاهِرَةِ، **لِمَاذَا؟**

X لِأَنَّ مَرَاجِعَهُمْ لَيْسُوا عَلَى مَنَهِجِ الْعِزَّةِ الظَّاهِرَةِ، لِمَاذَا؟

← لِأَنَّهُمْ عَلَى مَنَهِجِ عَبَّاسِيٍّ شَافِعِيٍّ مُعْتَزِلِيٍّ طُوسِيٍّ، إِنَّهُ مَنَهِجُ الاجْتِهَادِ الطُّوسِيٍّ وَهُوَ مَنَهِجُ شَيْطَانِيٍّ قَبِيحٌ لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِمَنَهِجِ الْعِزَّةِ الظَّاهِرَةِ، مَنَهِجِ الْعِزَّةِ الظَّاهِرَةِ مَنَهِجُ الْمَعْرِفَةِ الْحَقِيقِيَّةِ،

← أَمَّا مَنَهِجُ مَرَاجِعِ النَّجَفِ مَنَهِجُ الطُّنُونِ وَالْقِيَّاسَاتِ الْبَاطِلَةِ وَالِاسْتِحْسَانَاتِ الْعَاطِلَةِ، هَذَا هُوَ مَنَهِجُهُمْ، مَنَهِجُ أَحْرَقَ، إِنَّهُ مَنَهِجُ الطُّوسِيٍّ الشَّافِعِيٍّ الْمُعْتَزِلِيٍّ، وَلِذَا فَإِنَّ الشَّيْعَةَ وَفَقَّاهُ لِهَذَا الْمَنَهِجِ سَتَكُونُ عَاقِبَتُهَا أَنْ تُتَابِعَ السُّفْيَانِيَّ، وَأَنْ تُحَارِبَ إِمَامَ زَمَانِهَا تَحْتَ الرَّايَةِ الْبَثْرِيَّةِ لِمَرَاجِعِ النَّجَفِ وَكَزْبَلَاءِ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا.

- إِذَا كَانَتْ ثِقَافَتُنَا مَبْنِيَّةً عَلَى مَنْطِقِ الْعِزَّةِ الظَّاهِرَةِ فَلَيْسَ هُنَاكَ مِنْ مُشْكَلَةٍ، لَيْسَ هُنَاكَ مِنْ مُشْكَلَةٍ أَنْ يَكُونَ ظُهُورُ الْإِمَامِ مِنْ مَكَّةَ أَوْ أَنْ يَكُونَ ظُهُورُ الْإِمَامِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى،
- نَحْنُ نَبْنِي ثِقَافَتَنَا عَلَى أَنَّ ظُهُورَ الْإِمَامِ مِنْ مَكَّةَ بِحَسَبِ الرَّوَايَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي عِنْدَنَا، وَلَكِنْ لِأَنَّ نَعْتَقِدُ بِقَانُونِ الْبَدَاءِ لِأَبَدٍ أَنْ نَضَعِ الْإِحْتِمَالَ الْآخَرَ مِثْلَمَا حَدَّثَنَا إِمَامُنَا الْبَاقِرُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ،
- فَمَرَّ حَدِيثُ إِمَامِنَا الْجَوَادِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ السُّفْيَانِيَّ مَحْتُومٌ وَلَكِنْ الْبَدَاءُ يَطَالُ الْمَحْتُومُ،
- وَهَا هُوَ إِمَامُنَا الْبَاقِرُ يُخْبِرُنَا مِنْ أَنَّ ظُهُورَ الْإِمَامِ مِنْ مَكَّةَ قَدْ يَتَغَيَّرُ، قَدْ يَتَغَيَّرُ وَيَكُونُ ظُهُورُهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، نَحْنُ لَا نَعْلَمُ الْغَيْبَ، لَكِنَّا نَضَعُ هَذَا الْإِحْتِمَالَ بِحَسَبِ مَا عَلَّمُونَا، نَبْنِي عَلَى أَنَّ ظُهُورَ الْإِمَامِ مِنْ مَكَّةَ، لَكِنَّا نَعْتَقِدُ بِقَانُونِ الْبَدَاءِ يُمَكِّنُ أَنْ تَتَغَيَّرَ الْأُمُورُ،
- قَطْعًا يَكُونُ هَذَا بِشُرُوطٍ إِذَا لَمْ تَكُنِ الشَّيْعَةُ مُسْتَحِقَّةً لِلرَّحْمَةِ وَالرَّأْفَةِ، حَالَهَا الْآنَ، حَالَهَا الْآنَ حَالُ الشَّيْعَةِ الْآنَ وَمُنْذُ سَنَةِ (448) لِلْهَجْرَةِ حِينَمَا أَسَّسَ الطُّوسِيُّ مَذَهَبَهُ اللَّعِينِ، وَأَسَّسَ حَوْرَتَهُ الْمَشْهُومَةَ فِي النَّجَفِ، مُنْذُ ذَلِكَ التَّارِيخِ فَإِنَّ الشَّيْعَةَ لَيْسَتْ مُسْتَحِقَّةً لِلرَّحْمَةِ وَالرَّأْفَةِ، وَلِذَا هِيَ تَنْتَقِلُ مِنْ تَيْهِ إِلَى تَيْهِ، مِثْلَمَا حَدَّثَنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنَّ تَيْهِ الشَّيْعَةِ سَيَكُونُ أَضْعَافَ تَيْهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِلَّا أَنْ يَتَدَارَكُوا أَنْفُسَهُمْ.

إِنْ لَمْ يَكُنِ الصَّوْتُ... هُوَ وَاللَّهُ التَّسْلِيمُ وَإِلَّا فَالذَّبْحُ

✿ أَنْصِتُوا إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ: إِنِّي أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ مِنْ (مُخْتَصَرِ الْبَصَائِرِ)، لِلْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْجَلِيِّ مِنْ أَعْلَامِ الشَّيْعَةِ فِي الْقَرْنِ الثَّامِنِ الْهَجْرِيِّ، وَهَذِهِ طَبْعَةٌ مُؤَسَّسَةِ النَّشْرِ الْإِسْلَامِيِّ / قُمْ الْمُقَدَّسَةِ / فِي الصَّفْحَةِ (225)، إِنَّهُ الْحَدِيثُ (14):

○ بِسَنَدِهِ، عَنْ ضَرِيْسٍ - وَهَذَا هُوَ عَلِيٌّ مَا يَبْدُو هُوَ ضَرِيْسُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَعْيَنَ، مِنْ آلِ أَعْيَنَ - قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ - إِمَامُنَا الْبَاقِرُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، يَقُولُ لِضَرِيْسٍ - أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الصَّوْتُ الَّذِي قُلْنَا لَكُمْ إِنَّهُ يَكُونُ مَا أَنْتَ صَانِعٌ؟ - الصَّوْتُ الصَّيْحَةُ - لَيْسَ هُنَاكَ مِنْ صَيْحَةٍ -

○ قُلْتُ: أَنْتَهِيَ فِيهِ وَاللَّهِ إِلَى أَمْرِكَ، فَقَالَ: هُوَ وَاللَّهِ التَّسْلِيمُ، هُوَ وَاللَّهِ التَّسْلِيمُ وَإِلَّا فَالذَّبْحُ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ -

○ الْحَلْقُ حَلْقُ الْإِنْسَانِ هُوَ مَوْضِعُ الذَّبْحِ، فَالْإِمَامُ الْبَاقِرُ يَقُولُ لَهُ نَحْنُ حَدَّثْنَاكُمْ عَنِ الصَّيْحَةِ لَكِنْ إِذَا لَمْ تَكُنِ الصَّيْحَةُ مِثْلَمَا قُلْنَا لَكُمْ، رَبَّمَا لَا تَكُونُ هُنَاكَ مِنْ صَيْحَةٍ، أَوْ أَنَّ مَا حَدَّثْنَاكُمْ عَنْ وَصْفِهَا وَعَنْ تَفَاصِيلِهَا لَا تَتَحَقَّقُ وَإِنَّمَا تَتَحَقَّقُ بِنَحْوِ آخَرَ -

○ فَالذَّبْحُ فَالْهَلَاكُ، فَإِنَّكَ حِينئِذٍ لَا تَدْرِي فِي أَيِّ اتِّجَاهٍ سَتَسِيرُ، سَتَقَعُ فِي أَحْضَانِ الْبَثْرِيِّينَ، فِي أَحْضَانِ السُّفْيَانِيِّينَ، وَهَؤُلَاءِ مَصِيرُهُمُ الذَّبْحُ بِسَيْفِ قَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ، لِأَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى حَرْبِهِ، يُقِيمُ الْحُجَجَ عَلَيْهِمْ مِثْلَمَا مَرَّ عَلَيْنَا لَكِنَّهُمْ يَرْفُضُونَ.

هَذِهِ الرَّوَايَاتُ خَطِيرَةٌ خَطِيرَةٌ جَدًّا، وَالشُّيْعَةُ لَا تُرَبِّيْ عَلَيْهَا، وَالشُّيْعَةُ لَا تُتَّقَفُ عَلَيْهَا، هَذِهِ مُشْكَلَةٌ كَبِيرَةٌ، مُشْكَلَةٌ كَبِيرَةٌ،

إِنِّي لَأَسْفُ عَلَى الْأَجْيَالِ الَّتِي مَرَّتْ، إِنِّي لَأَسْفُ عَلَى آبَائِنَا وَأَجْدَادِنَا الَّذِينَ صَلَّلَهُمْ مَرَاجِعُ النَّجَفِ وَكَرْبَلَاءَ بِالثَّقَافَةِ الطُّوسِيَّةِ الشَّافِعِيَّةِ الْمُعْتَرِيَّةِ الْبَثْرِيَّةِ الْعَبَّاسِيَّةِ، وَلَطَالَمَا ضَحِكَ عَلَيْهِمُ الْوَائِلِيُّ وَأَمْثَالُ الْوَائِلِيِّ ضَحِكُوا عَلَيْهِمْ وَعَلَيْنَا، الشُّيْعَةُ فِي ضَلَالٍ،

هَذِهِ الثَّقَافَةُ مُعَيَّبَةٌ عَنِ الشُّيْعَةِ لَا يَفْقَهُونَ مِنْهَا شَيْئًا، مَرَاجِعُ النَّجَفِ وَكَرْبَلَاءَ لَا يَفْقَهُونَ مِنْ هَذَا شَيْئًا، لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ مِنْ هَذَا شَيْئًا كَمَا يُقَالُ؛ (لَوْ كَانَ لَبَانٌ)، لَظَهَرَ عَلَى أَلْسِنَةِ خُطْبَائِهِمْ، لَظَهَرَ فِي فَصَائِحَاتِهِمْ، لَكْتُبُوهُ فِي كُتُبِهِمْ، هَذِهِ الثَّقَافَةُ الَّتِي أَحَدْتُمْ عَنْهَا ثَقَافَةً مُعَيَّبَةً، يَا لَيْتَهَا تَنْتَشِرُ فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ، وَيَا لَيْتَهَا تَنْتَشِرُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْخُطْبَاءِ عَلَى الْمَنَابِرِ، وَيَا لَيْتَهَا تَنْتَشِرُ فِي الْكُتُبِ الَّتِي يَطْبَعُونَهَا وَهِيَ كُتُبُ ضَلَالٍ،

تُبْعَدُ النَّاسَ عَنِ الْعِثْرَةِ الطَّاهِرَةِ وَتَقْرُبُهُمْ إِلَى مَرَاجِعِ النَّجَفِ الَّذِينَ هُمْ لَا عِلَاقَةَ لَهُمْ بِدَيْنِ الْعِثْرَةِ الطَّاهِرَةِ، هَذِهِ مُشْكَلَةٌ الشُّيْعَةِ، مُشْكَلَةٌ الشُّيْعَةِ يُشَدِّدُونَ الرِّبَاطَ فِي عِلَاقَتِهِمْ مَعَ مَرَاجِعِ النَّجَفِ وَكَرْبَلَاءَ وَيَقْطَعُونَ الرِّبَاطَ فِي عِلَاقَتِهِمْ مَعَ الْعِثْرَةِ الطَّاهِرَةِ، لِأَنَّ مَرَاجِعَ النَّجَفِ وَكَرْبَلَاءَ هُمْ الَّذِينَ يَضْحَكُونَ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ.

صَارَ وَاضِحًا لَدَيْنَا مِنْ أَنَّ السِّيْنَارِيُو الَّذِي يَتَحَقَّقُ عَلَى أَرْضِ الْوَاقِعِ فِيمَا يَرْتَبِطُ بِظُهُورِ إِمَامِ زَمَانِنَا أَنْ يَكُونَ الظُّهُورُ مُبَاغِتًا وَمُفَاجِئًا هَذَا السِّيْنَارِيُو مَا هُوَ بِسِّيْنَارِيُو ضَعِيفٍ، عَرَضْتُ عَلَيْكُمْ كَلَامَ الْقُرْآنِ فِي آيَاتِهِ الَّتِي فَسَّرْنَاهَا وَأَوَّلَتْهَا الْعِثْرَةُ الطَّاهِرَةُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَذَا الْخُصُوصِ فِي الْحَلْقَةِ الْمَاضِيَةِ،

وَحَشَدْتُ لَكُمْ مَا حَشَدْتُ مِنَ النَّصُوصِ الْوَاضِحَةِ وَالْوَاضِحَةِ جِدًّا بِهَذَا الْخُصُوصِ، إِنَّهُ قَانُونُ الْبَدَاءِ، قَانُونُ الْبَدَاءِ.

وَقَفَّةٌ سَرِيعَةٌ بَيْنَ يَدَيْ أَحَادِيثِ الْبَدَاءِ وَتَأْصِيلُهُ كَبْرَنَامَجِ نَبَوِيِّ إِلَهِيٍّ

الْبَدَاءُ بَرْنَامَجُ نَبَوِيِّ وَعَقِيدَةُ إِلَهِيَّةٌ

❁ وَقَفَّةٌ سَرِيعَةٌ بَيْنَ يَدَيْ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي تَحَدَّثْنَا عَنِ الْبَدَاءِ: هَذَا الْمَوْضُوعُ تَحَدَّثْتُ عَنْهُ مُفَصَّلًا فِي بَرَامِجِي - أَغْنِي مَوْضُوعَ الْبَدَاءِ - يُمَكِّنُكُمْ أَنْ تُرَاجِعُوا الْبَرَامِجَ الْمُخْتَصَّةَ بِهَذَا الْمَوْضُوعِ.

❁ أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ مِنَ (الْكَافِي الشَّرِيفِ)، لِلْكَلْبِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (328) لِلْهِجْرَةِ، وَهَذَا هُوَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ، مِنْ طَبْعَةِ دَارِ الْأُسُوءَةِ / طَهْرَانَ - إِيرَانَ / بَابُ الْبَدَاءِ، الْبَدَاءُ بَرْنَامَجِ نَبَوِيِّ وَعَقِيدَةُ إِلَهِيَّةٌ نَبَوِيَّةٌ، فِي الصَّفْحَةِ (169)، الْحَدِيثُ (15):

❁ بِسَنَدِهِ - بِسَنَدِ الْكَلْبِيِّ - عَنِ الرَّيَّانِ ابْنِ الْأَصْلَتِ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّضَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَأَنْ يُقَرَّرَ لِلَّهِ بِالْبَدَاءِ -

◀ بَرْنَامَجِ نَبَوِيِّ، لَكِنَّا فِي عَقْلَةٍ عَنْهُ لِمَاذَا؟

◀ لِأَنَّنا نَتَّبِعُ بَرْنَامَجًا نَاصِبِيًّا، الْبَرْنَامَجُ الشَّيْبِيُّ الْأَصِيلُ يَسْتَنِدُ اسْتِنَادًا قَطْعِيًّا إِلَى قَانُونِ الْبَدَاءِ، لَكِنَّا لَسْنَا بِشِيعَةٍ، نَحْنُ شَوَافِعُ مُعْتَزِلَةٌ، نَحْنُ عَبَّاسِيُّونَ لَا عِلَاقَةَ لَنَا بِالْمَنْهَجِ الْمُحَمَّدِيِّ الْعَلَوِيِّ،

◀ نَحْنُ أَتْبَاعُ الشَّافِعِيِّ وَأَتْبَاعُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمُعْتَزَلِيِّ وَأَمْثَالِهِ هَذَا هُوَ وَقِيعْنَا، مَضْحُوكٌ عَلَيْنَا، يُقَالُ لَنَا؛ (مِنْ أَنَّنَا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْبَيْتِ)،

◀ لَا يُوجَدُ شَيْءٌ اسْمُهُ مَذْهَبُ أَهْلِ الْبَيْتِ، هُنَاكَ دَيْنٌ وَاحِدٌ هُوَ دِينُ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَهُوَ دِينُ اللَّهِ وَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ اسْمُهُ مَذْهَبٌ، هَذِهِ الْمَذَاهِبُ اخْتَلَقَهَا النَّاسُ وَأَيْدِيهَا وَأَكْثَرُهَا الْعَبَّاسِيُّونَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، إِمَامُنَا الرَّضَا يَقُولُ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَأَنْ يُقَرَّرَ لِلَّهِ بِالْبَدَاءِ.

الْخِصَالُ الثَّلَاثُ وَأَنَّ اللَّهَ يُقَدِّمُ مَا يَشَاءُ وَيُؤَخِّرُ مَا يَشَاءُ

❁ الْحَدِيثُ (3) مِنَ الْبَابِ نَفْسِهِ فِي الصَّفْحَةِ (167):

❁ بِسَنَدِهِ - بِسَنَدِ الْكَلْبِيِّ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا حَتَّى يَأْخُذَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ - هَذِهِ الْأَحَادِيثُ يُكْمَلُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، فَإِمَامُ الرَّضَا تَحَدَّثَ عَنْ جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ، إِمَامُنَا الصَّادِقُ تَحَدَّثَ عَنْ جِهَةٍ أُخْرَى -

○ الإفْرَارَ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ - الإفْرَارَ لِلَّهِ بِالْعُبُودِيَّةِ -
○ وَخَلَعَ الْأَنْدَادَ - هَذِهِ الْخِصْلَةُ الثَّانِيَّةُ.

○ "وَأَنَّ اللَّهَ يُقَدِّمُ مَا يَشَاءُ وَيُؤَخِّرُ مَا يَشَاءُ"؛ وَهَذَا هُوَ الْبَدَاءُ،

الْخِصَالُ الْخَمْسُ وَتَقْدِيمُ الْبَدَاءِ فِي أُسُسِ النُّبُوَّةِ

الْحَدِيثُ (13):

○ بِسَنَدِهِ - بِسَنَدِ الْكَلْبِيِّ - عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: مَا تَتَّبَعَ نَبِيٌّ قَطُّ - مَا قَدَّرَتْ لَهُ النُّبُوَّةَ وَمَا أُعْطِيَ النُّبُوَّةَ - حَتَّى يُقَرَّ لِلَّهِ بِخَمْسِ خِصَالٍ - أَوَّلُ خِصْلَةٍ الْبَدَاءُ - بِالْبَدَاءِ وَالْمَشِيئَةِ وَالسُّجُودِ - الْمُرَادُ السُّجُودُ لِلَّهِ - وَالْعُبُودِيَّةُ وَالطَّاعَةُ.

○ بَرَزَامَجُ نَبَوِيِّ، أَسَاسٌ مِنْ أُسُسِ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ مَعْلَمٌ، مَعْلَمٌ وَاضِحٌ مِنْ مَعَالِمِ التَّشْبِيحِ،

X أَيْنَ هَذَا الْمَعْلَمُ فِي دِينِ مَرَايِجِ التَّجْفِ وَكَزْبَلَاءِ؟!

X أَيْنَ هَذَا الْمَعْلَمُ فِي بَرَزَامَجِ عِلَاقَةِ الشَّيْعَةِ بِإِمَامِ زَمَانِهَا أَيْنَ هَذَا الْمَعْلَمُ؟!

✓ شَيْءٌ لَا وُجُودَ لَهُ، وَأَنْتُمْ تَلَاخِظُونَ كَلِمَاتٍ أَيْمَتِنَا مِنْ أَنَّ الْبَدَاءَ أَسَاسٌ

مِنْ أُسُسِ النُّبُوتِ، فَمَا بِالْكُمْ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ عَنْ نَبِيِّنَا الْأَعْظَمِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ الَّذِي نُبُوَّتُهُ أَسَاسٌ كُلِّ النُّبُوتِ، وَهُوَ، وَهُوَ سَيِّدُ النُّبُوتِ، وَسَيِّدُ الرِّسَالَاتِ، وَهُوَ صَاحِبُ قَانُونِ الْبَدَاءِ.

يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ: تَعْرِيفُ حَقِيقَةِ الْبَدَاءِ

○ وَنَقَرْنَا أَيْضًا فِي أَحَادِيثِ أَيْمَتِنَا مَا يُعَرِّفُ لَنَا الْبَدَاءَ، مَا يُوضِّحُ لَنَا الْبَدَاءَ: فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي فِي الصَّفْحَةِ (166)، لَا زِلْتُ أَقْرَأُ مِنْ أَحَادِيثِ بَابِ الْبَدَاءِ:

○ بِسَنَدِهِ - بِسَنَدِ الْكَلْبِيِّ - عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ إِمَامِنَا

الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ - وَهِيَ آيَةُ الْبَدَاءِ فِي الْقُرْآنِ، أَوْضَحَ آيَةَ فِي الْبَدَاءِ

فِي الْقُرْآنِ - "يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ"، قَالَ: فَقَالَ إِمَامُنَا الصَّادِقُ - وَهَلْ يُمْحَى -

الْآيَةُ تَقُولُ: ﴿يَمْحُو اللَّهُ﴾، - وَهَلْ يُمْحَى إِلَّا مَا كَانَ ثَابِتًا - "وَيُثَبِّتُ"؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُثَبِّتُ - وَهَلْ

يُثَبِّتُ إِلَّا مَا لَمْ يَكُنْ - هَذَا هُوَ الْبَدَاءُ، حَقِيقَةُ الْبَدَاءِ تَعْرِيفُ الْبَدَاءِ فِي كَلِمَاتِ أَيْمَتِنَا صَلَوَاتُ

اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَاضِحٌ، وَاضِحٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ - "يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ" - فَقَالَ

إِمَامُنَا الصَّادِقُ بِخُصُوصِ هَذِهِ الْآيَةِ: وَهَلْ يُمْحَى إِلَّا مَا كَانَ ثَابِتًا وَهَلْ يُثَبِّتُ إِلَّا مَا لَمْ يَكُنْ؟!

نَفْيُ الْفَهْمِ الْفَاسِدِ لِلْبَدَاءِ وَنَقْدُ الْمَنْهَجِ الطُّوسِيِّ الْفِقْهِيِّ

الْبَدَاءُ لَيْسَ فِي عِلْمِ اللَّهِ بَلْ مِنْ شُؤُنَاتِ وَلَايَةِ الْمَعْصُومِ

أَذْهَبُ إِلَى الْحَدِيثِ (11):

○ بِسَنَدِهِ - بِسَنَدِ الْكَلْبِيِّ - عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: هَلْ يَكُونُ الْيَوْمَ شَيْءٌ - يَتَحَقَّقُ الْيَوْمَ - لَمْ يَكُنْ فِي عِلْمِ اللَّهِ بِالْأَمْسِ؟ قَالَ: لَا، مَنْ قَالَ هَذَا فَأَخْزَاهُ اللَّهُ، - عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ يَتَحَدَّثُ هَذَا الَّذِي يَقُولُ بِهَذَا الْقَوْلِ -
○ قُلْتُ - مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ أَيْضًا يَقُولُ - قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَلَيْسَ فِي عِلْمِ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَى، بَلَى قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ - هَذِهِ ثِقَافَةُ الْبَدَاءِ فِي حَدِيثِ الْعِزَّةِ الطَّاهِرَةِ.

○ هَذَا هُوَ فَهْمُنَا لِلْبَدَاءِ،

- ◀ البَدَاءُ لَيْسَ فِي عِلْمِ اللَّهِ، الْبَدَاءُ هُوَ الْقَانُونُ الْأَعْلَى فَوْقَ السُّنَنِ وَالْقَوَانِينِ الَّتِي تُنظِّمُ الْكُونَ وَتُنظِّمُ الشَّرْعَ أَيْضًا هُنَاكَ بَدَاءٌ فِي الشَّرْعِ،
- ◀ عَمَلِيَّةُ النَّسْخِ، النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ إِنَّهَا عَمَلِيَّةٌ بَدَاءٌ، الْبَدَاءُ فِي التَّكْوِينِ وَالْبَدَاءُ فِي التَّشْرِيعِ، قَانُونُ الْبَدَاءِ يَتَحَرَّكُ فِي كُلِّ الْإِتِّجَاهَاتِ
- ◀ هُوَ الْقَانُونُ الْأَعْلَى لَيْسَ فَوْقَهُ إِلَّا هَذَا الْقَانُونُ الَّذِي جَاءَ مَذْكَورًا فِي الرِّيَازَةِ الْجَامِعَةِ الْكَبِيرَةِ: (وَدَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لَكُمْ)، وَلَايَةُ الْمَعْصُومِ هِيَ الْقَانُونُ الْأَعْلَى، فَقَانُونُ الْبَدَاءِ مِنْ شُؤُنَاتِ وَلَايَةِ الْمَعْصُومِ.

جَدْوَلٌ تَوْضِيحِيٌّ فِي تَعْرِيفِ الْبَدَاءِ وَبَيَانِ الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَيْسَ فِي عِلْمِ اللَّهِ

العنوان	التوضيح
تعريف البداء	البداء ليس في علم الله، وإنما هو القانون الأعلى الحاكم على السنن والقوانين التي تنظم التكوين والتشريع، ومن صوره في التشريع الناسخ والمنسوخ، وهو من شؤون ولاية المعصوم التي هي القانون الأعلى.
المقصود بقولهم: ليس في علم الله	المقصود أن البداء لا يعني تغيير علم الله، ولا يعني أن الله كان يجهل ثم علم، أو لم يكن يعلم ثم اطلع.
أين يقع التغيير إذن؟	التغيير يقع في مجاري الأمور الظاهرة للخلق، أو في مرحلة الإظهار والوقوع، لا في علم الله الأزلي.

العنوان	التوضيح
المعنى العلمي المبسّط	الله يعلم الأمر من البداية بجميع صورته ومراحله، ويعلم ما سيظهر أولاً وما سيظهر بعده، فلا يحدث تبدل في علمه، وإنما الذي يتبدل هو ما يظهر للناس في عالم التكوين أو التشريع.
النتيجة	البداء هو تغير في المعلوم الظاهر لنا، لا تغير في علم الله .
مثال توضيحي	في الناسخ والمنسوخ لا يكون المعنى أنّ الله غير حكمه بسبب جهل سابق، وإنما المعنى أنّ الحكم الأول والحكم اللاحق كلاهما داخلان في علمه، لكنه يُظهر هذا في وقت، ويُظهر ذاك في وقت آخر.

مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِثْلَ الْبَدَاءِ وَمَا عَظَّمَ اللَّهُ بِمِثْلِهِ

❁ وَأَقْرَأَ عَلَيْكُمْ أَيْضًا مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مَرْوِيًّا:

○ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -

○ "عَنْ أَحَدِهِمَا"؛ إِمَّا عَنِ الْبَاقِرِ أَوْ عَنِ الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، وَيَبْدُو أَنَّ الَّذِينَ نَقَلُوا الْحَدِيثَ عَنْ زُرَّارَةَ نَسُوا أَنَّ زُرَّارَةَ رَوَى عَنْ إِمَامِنَا الْبَاقِرِ أَوْ عَنْ إِمَامِنَا الصَّادِقِ، فَجَاءَ هَذَا التَّعْيِيرُ:

○ إِمَّا عَنِ الْبَاقِرِ أَوْ عَنِ الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا -

❁ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِثْلَ الْبَدَاءِ -

○ "مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِثْلَ الْبَدَاءِ"؛ وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَشْرَتْ إِلَيْهِ فِي الْحَلَقَةِ الْمَاضِيَةِ وَقَبْلَ قَلِيلٍ؛ مِنْ أَنَّ الشُّيْعَةَ يَفْتَقِدُونَ بَرْنَامَجَ تَمْهِيدٍ لِلْمَشْرُوعِ الْمَهْدَوِيِّ الْأَعْظَمِ قَدْ أُسِّسَ عَلَى حَقَائِقِ قَانُونِ الْبَدَاءِ

❁ وَفِي رِوَايَةٍ ثَانِيَةٍ: عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: مَا

عَظَّمَ اللَّهُ بِمِثْلِ الْبَدَاءِ - **كَيْفَ نَعَظَّمُ اللَّهَ؟**

○ نَعَظَّمُ اللَّهَ حَيْثَمَا نَعَظَّمُ إِمَامَ زَمَانِنَا، فَهُوَ وَجْهُ اللَّهِ، فَهُوَ وَجْهُ اللَّهِ الَّذِي إِلَيْهِ نَتَوَجَّهُ، فَمَا عَظَّمَ إِمَامُ زَمَانِنَا تَعْظِيمًا بِمِثْلِ الْبَدَاءِ، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ نَقَافَةِ الشُّيْعَةِ وَمِمَّا يَقُومُونَ بِهِ مِنْ طُقُوسٍ أَوْ مَا يُسَمُّونَهُ بِالْخِدْمَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَيْنَ مَوْجِعُ تَعْظِيمِ إِمَامِ زَمَانِنَا وَفَقًّا لِقَانُونِ الْبَدَاءِ؟

لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْقَوْلِ بِالْبَدَاءِ مِنَ الْأَجْرِ

❁ فِي الْحَدِيثِ (12) مِنَ الْبَابِ نَفْسِهِ:

❁ بِسَنَدِهِ - بِسَنَدِ الْكَلْبِيِّ - عَنْ مَالِكِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ صَلَوَاتُ اللَّهِ

عَلَيْهِ يَقُولُ: لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْقَوْلِ بِالْبَدَاءِ مِنَ الْأَجْرِ مَا فَتَرُوا عَنِ الْكَلَامِ فِيهِ -

○ وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ مَرَاجِعَ النَّجْفِ وَكَرْبَلَاءَ جُهَالٌ لَا يَفْقَهُونَ دِينَ الْعِثْرَةِ، وَلِذَا فَإِنَّ جَهْلَهُمْ

وَجَهَالَتُهُمْ هِيَ الَّتِي انْتَشَرَتْ فِي الْوَسْطِ الشُّعْبِيِّ -

○ لَصَارَ أَسَاسًا، أَسَاسًا فِي ثِقَافَتِهِمْ مِثْلَمَا هُوَ أَسَاسٌ فِي أُسُسِ النُّبُوتِ وَالرَّسَالَاتِ وَمَرَّ كَلَامٌ

أَيْمَتِنَا بِهَذَا الشَّانِ وَاضِحًا فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَلَوْتُ مَا تَلَوْتُ مِنْهَا قَبْلَ قَلِيلٍ عَلَيَّ

مَسَامِعِكُمْ مِنْ قَبِيلِ الْمِثَالِ وَالْأَنْمُودَجِ، هَذَا الْمَوْضُوعُ مَوْضُوعٌ وَاسِعٌ وَكَبِيرٌ وَعَظِيمٌ

وَمُضْطَرِّدٌ جِدًّا.

السِّينَارِيُّوَهَانِ وَعَلَقْتُهُمَا الْمُبَاشِرَةَ بِقَانُونِ الْبَدَاءِ

❁ صَارَ وَاضِحًا لَدَيْنَا:

◀ أَوَّلًا: هُنَاكَ سِينَارِيُو الْعَلَامَاتِ الْحَثْمِيَّةِ.

◀ وَثَانِيًا: هُنَاكَ سِينَارِيُو الظُّهُورِ الْمُبَاغِتِ الْمَفَاجِئِ.

❁ وَكُلُّ هَذَا لَهُ عُلُقَةٌ مُبَاشِرَةٌ وَمُفْصَلِيَّةٌ بِقَانُونِ الْبَدَاءِ الَّذِي مِنَ الْمُفْتَرَضِ أَنْ يَكُونَ أَسَاسًا

فِي الثَّقَافَةِ الشُّعْبِيَّةِ لِأَنَّهُ مِنَ أُسُسِ النُّبُوتِ وَالرَّسَالَاتِ، لَكِنَّ شَيْئًا مِنْ هَذَا لَا وَجُودَ

لَهُ فِيمَا بَيْنَنَا، لِمَاذَا؟

❁ لِأَنَّنَا لَسْنَا شِيعَةً، لَسْنَا شِيعَةً، لَوْ كُنَّا شِيعَةً لَكَانَ الْأَمْرُ يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا كَبِيرًا عَنِ الْوَاقِعِ

الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ، نَحْنُ عَلَى مَذْهَبٍ، عَلَى مَنْهَجٍ يَتَعَارَضُ تَعَارُضًا كَامِلًا مَعَ ثِقَافَةِ الْعِثْرَةِ

الظَّاهِرَةِ، إِنَّهُ الْمَذْهَبُ الطُّوسِيُّ اللَّعِينِ، وَسَاقِرًا عَلَيْكُمْ مِنْ كُتُبِ الطُّوسِيِّ نَفْسِهِ، مِنْ

كُتُبِ صَاحِبِ هَذَا الْمَذْهَبِ:

الْمَبْسُوطُ لِلطُّوسِيِّ وَتَأْسِيسُ الْمَنْهَجِ الْاجْتِهَادِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمُعْتَرِي

❁ هَذَا أَهَمُّ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ؛ (الْمَبْسُوطُ فِي فِقْهِ الْإِمَامِيَّةِ)، وَلَا بُدَّ أَنْ تَعْرِفُوا مِنْ أَنَّ الْعُنْوَانَ هَذَا مَسْرُوقٌ

مِنَ الشَّافِعِيِّ، كِتَابُ (الْأُمَّ)، لِلشَّافِعِيِّ وَهُوَ الْكِتَابُ الْمَرْكَزِيُّ لِلشَّوَابِعِ، الشَّافِعِيِّ لَمْ يَكُنْ قَدْ عَنُونَهُ

بِهَذَا الْعُنْوَانِ، وَإِنَّمَا تَلَامِيذُ الشَّافِعِيِّ بَعْدَ الشَّافِعِيِّ بِرَمَانٍ، بِرَمَانٍ طَوِيلٍ غَيَّرُوا اسْمَ كِتَابِهِ وَسَمَّوْهُ

بِالْأُمَّ، الْعُنْوَانُ الْأَصْلُ الَّذِي وَضَعَهُ الشَّافِعِيُّ نَفْسُهُ لِكِتَابِهِ هُوَ؛ (الْمَبْسُوطُ)،

وَالَّذِي عُرِفَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ (الْمَبْسُوط فِي فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ)، فَالطُّوسِيُّ سَرَقَ الْعُنْوَانَ وَوَضَعَهُ عَلَى كِتَابِهِ هَذَا؛ (الْمَبْسُوط فِي فِقْهِ الْإِمَامِيَّةِ)، يُمَكِّنُكُمْ أَنْ تَعُودُوا إِلَى بَرَامِجِي الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا الْمَوْضُوعِ وَيُمْكِّنُكُمْ أَنْ تَكْتَشِفُوا ذَلِكَ مِنْ كِتَابٍ؛ (الْفِهْرِسْت) لِابْنِ النَّدِيمِ، وَهُوَ مِنْ كُتُبِ الْمُخَالِفِينَ، حَيْثُ تَجِدُونَ أَنَّ الْإِسْمَ الْأَصْلَ لِكِتَابِ الشَّافِعِيِّ الَّذِي يُعْرَفُ الْآنَ بِالْأَمِّ هُوَ الْمَبْسُوطُ،

وَقَدْ تَحَدَّثْتُ فِي بَرَامِجِي عَنْ أَمْثَلَةٍ وَعَنْ نَمَازِجٍ أَخَذَهَا الطُّوسِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ عَنْ كِتَابِ الْأَمِّ الَّذِي يُسَمَّى الْآنَ بِالْأَمِّ، عَنْ كِتَابِ الْمَبْسُوطِ لِلشَّافِعِيِّ وَأَنْبَتَهَا هُنَا وَأَفْتَى بِهَا، هَذَا الْكِتَابُ هُوَ الَّذِي يُؤَسِّسُ لِلْمَنْهَجِ الْإِجْتِهَادِيِّ الْأُصُولِيِّ فِي حَوْرَةِ النَّجْفِ، إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَعْرِفُوا مِنْ أَيْنَ جَاءَ مَبْدَأُ الْإِجْتِهَادِ فِي حَوْرَةِ النَّجْفِ جَاءَنَا مِنَ الطُّوسِيِّ، وَهَذَا أَوَّلُ كِتَابٍ فِي الْحَوْرَةِ الطُّوسِيَّةِ النَّجْفِيَّةِ أَلْفٌ وَفَقًّا لِهَذَا الْمَنْهَجِ؛ لِلْمَنْهَجِ الشَّافِعِيِّ الْمُعْتَزَلِيِّ الْبَثْرِيِّ الْعَبَّاسِيِّ اللَّعِينِ.

أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ مَا جَاءَ فِي مُقَدِّمَةِ هَذَا الْكِتَابِ، وَأَنْتُمْ أَحْكُمُوا بِأَنْفُسِكُمْ لَا تَعْبُؤُوا بِكَلَامِي، أَنْتُمْ أَحْكُمُوا بِأَنْفُسِكُمْ، هَذِهِ كُتُبُ الطُّوسِيِّ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْمَكْتَبَاتِ، مَاذَا يَقُولُ فِي الْمُقَدِّمَةِ؟

○ أَمَا بَعْدُ؛ فَإِنِّي لَا أَزَالُ أَسْمَعُ مَعَاشِرَ مُخَالِفِينَ مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ وَالْمُنْتَسِبِينَ إِلَى عِلْمِ الْفُرُوعِ - الْمُرَادُ مِنْ عِلْمِ الْفُرُوعِ؛ الْفِتَاوَى وَمَا يُسْتَنْبَطُ مِنَ الْأَحْكَامِ -

○ يَسْتَحْقِرُونَ فِيهِ أَصْحَابَنَا الْإِمَامِيَّةَ يَسْتَنْزِرُونَهُ - يَسْتَقِلُّونَهُ يَعْنِي - وَيُنْسِبُونَهُمْ إِلَى قِلَّةِ الْفُرُوعِ وَقِلَّةِ الْمَسَائِلِ وَيَقُولُونَ؛ إِنَّهُمْ أَهْلُ حَشْوٍ وَمُنَاقِضَةٍ، وَإِنَّ مَنْ يَنْفِي الْقِيَاسَ وَالْإِجْتِهَادَ لَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ وَلَا التَّفْرِيعِ عَلَى الْأُصُولِ، لِأَنَّ جُلَّ ذَلِكَ وَجْمَهُورَهُ مَأْخُودٌ مِنْ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ؛ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ وَالْإِجْتِهَادِ - هَذَا هُوَ الَّذِي يَقُولُهُ.

○ ثُمَّ يَسْتَمِرُّ فِي كَلَامِهِ وَيَقُولُ، وَنَحْنُ مَا عَلاَقَتْنَا بِهِؤَلَاءَ؟ يَقُولُونَ مَا يَقُولُونَ، نَحْنُ نَأْخُذُ دِينَنَا مِنْ أَيْمَتِنَا، هُمْ يُشْكِلُونَ عَلَى أَصْحَابِ الْأَيْمَةِ مِنْ أَنَّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ بِالْقِيَاسِ وَالْإِجْتِهَادِ، لِأَنَّ الشَّيْعَةَ فِي زَمَانِ الطُّوسِيِّ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِأَحَادِيثِ الْأَيْمَةِ.

○ وَيُنْسِبُونَهُمْ إِلَى قِلَّةِ الْفُرُوعِ - وَمَا الْحَاجَةُ إِلَى كَثْرَةِ الْفُرُوعِ؟! نَحْنُ نَحْتَاجُ الْمَسَائِلَ الَّتِي لَهَا وَاقِعِيَّةٌ فِي الْحَيَاةِ، حِينَمَا تَقْرُونَ الرَّسَائِلَ الْعَمَلِيَّةَ الْآنَ فِيهَا الْكَثِيرُ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا تَمُتُ إِلَى الْوَاقِعِ بِصِلَةٍ،

○ هَذَا مَا جَاءَ بِهِ الطُّوسِيُّ مِنْ كُتُبِ النَّوَاصِبِ وَأَفْحَمَهُ فِي الْوَسْطِ الشَّيْعِيِّ، الْمَرَاجِعُ مِنْ بَعْدِهِ سَارُوا عَلَى نَفْسِ الْمَنْهَجِ وَإِلَى يَوْمِنَا هَذَا -

○ وَإِنَّ مَنْ يَنْفِي الْقِيَاسَ وَالْإِجْتِهَادَ - لِأَنَّ الْإِجْتِهَادَ كَانَتْ الشَّيْعَةُ تَرْفُضُهُ، تُلَاخِطُونَ هَذَا الْكَلَامَ أَوْ لَا؟! الشَّيْعَةُ كَانَتْ تَرْفُضُهُ وَالْأَيْمَةُ يَلْعَنُونَهُ وَيَلْعَنُونَ الْمُجْتَهِدِينَ - لِأَنَّ أَكْثَرَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تُوجَدُ فِي الْكُتُبِ الْفُتَوَائِيَّةِ وَفِي الرَّسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ - هُوَ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ الطُّوسِيُّ مَا هُوَ مَوْقِفُهُ؟

○ وَكُنْتُ عَلَى قَدِيمِ الْوَقْتِ وَحَدِيثِهِ - يَعْنِي عَلَى طُولِ عُمُرِهِ مُتَشَوِّقَ النَّفْسِ إِلَى عَمَلِ كِتَابٍ يَشْتَمِلُ عَلَى ذَلِكَ -

○ "يَشْتَمِلُ عَلَى ذَلِكَ"؛ يَشْتَمِلُ عَلَى التَّفْرِيعِ وَفَقًّا لِلْقِيَاسِ وَالِاجْتِهَادِ مِثْلَمَا يَفْعَلُ النَّوَاصِبُ، وَلَكِنَّهُ يَجْعَلُهُ بِلِبَاسِ شَيْعِيٍّ هُوَ هَذَا؛ (الْمَبْسُوطُ فِي فِقْهِ الْإِمَامِيَّةِ) -

○ تَتَوَقُّ نَفْسِي إِلَيْهِ فَيَقْطَعُنِي عَنْ ذَلِكَ الْقَوَاطِعِ وَيَشْغَلُنِي الشَّوَاعِلُ، وَتُضْعَفُ نَيْتِي أَيْضًا فِيهِ قِلَّةَ رَغْبَةٍ هَذِهِ الطَّائِفَةُ فِيهِ - لِأَنَّ الشَّيْعَةَ مَا كَانُوا يُرِيدُونَ مَنَهِجَ النَّوَاصِبِ عَوَامًّا الشَّيْعَةَ - وَتُضْعَفُ نَيْتِي أَيْضًا فِيهِ قِلَّةَ رَغْبَةٍ هَذِهِ الطَّائِفَةُ فِيهِ -

○ وَلَكِنْ لَمَّا صَارَ مَرْجِعًا وَأُحْرِقَ الْكُتُبُ الشَّيْعِيَّةُ فِي بَغْدَادَ بِالِاتِّفَاقِ مَعَ السَّلَاجِقَةِ وَالْعَبَّاسِيِّينَ وَانْتَقَلَ إِلَى النَّجَفِ وَبَدَأَ بِتَحْرِيفِ الْكُتُبِ، هَكَذَا يُعَدُّ مِنْ كَرَامَاتِ الطُّوسِيِّ مِنْ أَنَّهُ أَعَادَ كِتَابَةَ الْكُتُبِ الشَّيْعِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي أُحْرِقَتْ فِي بَغْدَادَ،

○ إِنَّمَا أُحْرِقَتْ كَيْ يَتَأَسَّسَ مَذْهَبٌ جَدِيدٌ، وَكَيْ تُعَادَ كِتَابَتُهُ تِلْكَ الْكُتُبِ بِطَرِيقَةٍ مُحَرَّفَةٍ تَتَنَاسَبُ مَعَ الْمَذْهَبِ الْجَدِيدِ، أَلَيْسَ هَذِهِ كَرَامَةٌ مِنْ كَرَامَاتِ الطُّوسِيِّ أَنَّهُ بَعْدَ إِحْرَاقِ الْكُتُبِ الشَّيْعِيَّةِ فِي الْمَكْتَبَاتِ الشَّيْعِيَّةِ فِي بَغْدَادَ أُحْرِقَهَا السَّلَاجِقَةُ الطُّوسِيُّ أَعَادَ كِتَابَتَهَا فِي النَّجَفِ، وَلَكِنْ بِنَحْوِ مُحَرَّفٍ يَتَنَاسَبُ مَعَ الْمَذْهَبِ الطُّوسِيِّ الْعَبَّاسِيِّ الْبَثْرِيِّ -

○ وَتَرَكَ عِنَايَتَهُمْ بِهِ -

○ لِأَنَّ الشَّيْعَةَ مَا كَانُوا يَعْجَبُونَ بِالْمَنَهِجِ النَّاصِبِيِّ، لَكِنْ صَارَ الطُّوسِيُّ مَرْجِعًا وَأَسَّسَ حَوْرَةَ جَدِيدَةً، وَأُحْرِقَ الْكُتُبُ الْأَصْلِيَّةُ، وَأَوْجَدَ كُتُبًا جَدِيدَةً مُحَرَّفَةً -

○ لِأَنَّهُمْ أَلْفُوا الْأَخْبَارَ - الْمَطْبُوعُ هُنَا خَطًا مَطْبَعِي (لِأَنَّهُمْ أَلْفُوا) - وَمَا رَوَوْهُ مِنْ صَرِيحِ الْأَلْفَاظِ أَحَادِيثُ أَهْلِ الْبَيْتِ وَاضِحَةٌ، لَا تَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ، أَتَحَدَّثُ عَنْ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ وَالْفَتَاوَى، لَا كَمَا يَفْعَلُ مَرَاجِعُ النَّجَفِ وَكَزَبْلَاءَ فِي رَسَائِلِهِمُ الْعَمَلِيَّةِ الْمُعَقَّدَةِ، وَقَدْ أَخَذُوا هَذَا عَنِ النَّوَاصِبِ، أَحَادِيثُ أَهْلِ الْبَيْتِ وَاضِحَةٌ، وَاضِحَةٌ فِي بَيَانِ الْأَحْكَامِ،

○ هُمْ فَعَلُوا هَذَا كَيْ يَرْبُطُوا النَّاسَ بِهِمْ لَا بِأَهْلِ الْبَيْتِ، لَمْ يُعَلِّمُوا النَّاسَ أَحَادِيثَ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاضِحَةَ، لِأَنَّ الشَّيْعَةَ لَوْ عَلِمَتْ أَحَادِيثَ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاضِحَةَ يَزْتَبِطُونَ بِأَهْلِ الْبَيْتِ، مَاذَا فَعَلُوا؟ كَتَبُوا لَهُمُ الرِّسَائِلَ الْعَمَلِيَّةَ الْمُعَقَّدَةَ، فَتَأْتِي الشَّيْعَةَ وَتَقْرَأُ الرِّسَائِلَ الْعَمَلِيَّةَ الْمُعَقَّدَةَ وَتَضْطَرُّ لِأَجْلِ فَهْمِهَا أَنْ تَزْتَبِطَ بِأَصْحَابِ الْعَمَائِمِ، بِرَنَامَجِ شَيْطَانِيٍّ مُحْكَمٍ بَدَأَهُ الطُّوسِيُّ اللَّعِينُ.

○ هَكَذَا رَبَّاهُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ، لَا يُرِيدُونَ لِلشَّيْعَةِ أَنْ يَأْلَفُوا الْأَخْبَارَ، يُعَلِّمُونَ الشَّيْعَةَ إِذَا مَا سَمِعُوا حَدِيثًا مِنْ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ أَنْ يَقُولُوا مَنْ قَالَ بَانَ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ أَلَسْنَا، هَذِهِ الْكَلِمَةُ وَصَعُوهَا عَلَى أَلْسِنَةِ جُهَالِ الشَّيْعَةِ فَضْلًا عَنِ الْمُتَعَلِّمِينَ مِنْهُمْ، لِأَجْلِ تَضْعِيفِ حَدِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ -

﴿ وَمَا رَوَاهُ مِنْ صَرِيحِ الْأَلْفَاظِ - إِنَّهَا أَلْفَاظُ الْأَيْمَةِ - حَتَّى أَنْ مَسْأَلَةٌ لَوْ غَيْرَ لَفْظَهَا - لِمَاذَا تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ أَلْفَاظَ الْأَيْمَةِ؟! - بِغَيْرِ لَفْظِ الْأَيْمَةِ - وَعَبَّرَ عَنْ مَعْنَاهَا بِغَيْرِ اللَّفْظِ الْمُعْتَادِ لَهُمْ تَعَجَّبُوا مِنْهَا وَقَصَرَ فَهْمُهُمْ عَنْهَا -

○ لِمَاذَا تُرِيدُ أَنْ تَعْبَثَ بِعُقُولِ الشَّيْعَةِ؟! هَذَا هُوَ الطُّوسِيّ، هَذَا بَرَنَامُجُهُ، عِنْدَهُ عُقْدَةٌ مِنْ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ، عِنْدَهُ عُقْدَةٌ مِنْ أَنَّ الشَّيْعَةَ يَزْتَبِطُونَ بِالْأَلْفَاظِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَآلُ مُحَمَّدٍ قَالُوا لَنَا: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْإِيمَانَ كُلَّ الْإِيمَانَ فَلْيَقُلْ الْقَوْلَ مِنِّي مَا قَالَهُ آلُ مُحَمَّدٍ، مَا أَسْرُوا وَمَا أَعْلَنُوا، مَا بَلَّغَنِي وَمَا لَمْ يَبْلُغَنِي)،

○ مَا نَحْنُ نَخَاطِبُهُمْ فِي الزِّيَارَةِ الْجَامِعَةِ الْكَبِيرَةِ: (كَلَامُكُمْ نُورٌ)، يَعْنِي أَنَّ كَلَامَ غَيْرِكُمْ ظُلْمَةٌ، هَذَا هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ الطُّوسِيّ وَالْمَرَاجِعُ الطُّوسِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَالرَّسَائِلُ الْعَمَلِيَّةُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ خَيْرٌ دَلِيلٌ عَلَى هَذَا، تُلَاحِظُونَ أَنَّهُ يَرْفُضُ الْأَحَادِيثَ الْوَاضِحَةَ، وَلَا يُرِيدُ لِلشَّيْعَةِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا أَحَادِيثَ أَهْلِ الْبَيْتِ وَأَنْ يَزْتَبِطُوا بِهَا، تُلَاحِظُونَ هَذَا الْكَلَامَ أَوْ لَا؟! هَذَا كَلَامُ الطُّوسِيّ هَذَا مَا هُوَ كَلَامِي.

○ لِأَنَّهُمْ أَلْفُوا الْأَخْبَارَ وَمَا رَوَاهُ مِنْ صَرِيحِ الْأَلْفَاظِ - كَلَامُكُمْ نُورٌ، لِمَاذَا تُرِيدُونَ أَنْ تَجْرُوا الشَّيْعَةَ إِلَى الظُّلُمَاتِ، أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ - حَتَّى أَنْ مَسْأَلَةٌ لَوْ غَيْرَ لَفْظَهَا وَعَبَّرَ عَنْ مَعْنَاهَا بِغَيْرِ اللَّفْظِ الْمُعْتَادِ لَهُمْ - اللَّفْظِ الْمُعْتَادِ لَهُمْ هُوَ لَفْظُ أَهْلِ الْبَيْتِ، لِمَاذَا تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَهُ؟ - تَعَجَّبُوا مِنْهَا وَقَصَرَ فَهْمُهُمْ عَنْهَا - أَنْتَ فَهْمُكَ قَاصِرٌ يَا أَيُّهَا اللَّعِينُ.

نَقْدُ تَفْسِيرِ الطُّوسِيّ وَنَقْضُ مَنْهَجِهِ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ وَبَيْعَةِ الْغَدِيرِ

التَّبَيُّانُ وَرَفْضُ التَّفْسِيرِ الْمَبْنِيِّ عَلَى حَدِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَالْإِقْتِدَاءُ بِمُفَسِّرِي النَّوَاصِبِ

﴿ وَمَاذَا نَقَرْنَا أَيضًا؟ هَذَا أَهْمُ كُتُبِهِ الْفِقْهِيَّةِ، وَفِي هَذَا الْكِتَابِ أَسَسَ مَنْهَجَ الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْهَجَ الْإِسْتِثْبَاتِ فِي حَوْرَتِهِ اللَّعِينَةِ فِي النَّجْفِ وَفِي مَذْهَبِهِ الْبُتْرِيِّ الضَّالِّ. ﴾

﴿ هَذَا تَفْسِيرُهُ لِلْقُرْآنِ؛ هَذَا تَفْسِيرُهُ لِلْقُرْآنِ (التَّبَيُّانِ)، أَنَا أَسْمِيهِ بِتَفْسِيرِ الْخِزْيَانِ، هَذَا تَفْسِيرُ الْخِزْيَانِ لِشَيْخِ الطَّائِفَةِ الطُّوسِيّ، مَاذَا يَقُولُ فِي الْمُقَدِّمَةِ؟ انْتَبَهُوا، هَذَا كَلَامُهُ يَقُولُ: ﴾

﴿ أَمَا بَعْدُ؛ فَإِنَّ الَّذِي حَمَلَنِي -

○ وَبِالْمُنَاسَبَةِ هَذَا هُوَ آخِرُ كِتَابٍ كَتَبَهُ فِي حَيَاتِهِ، هَذَا كَتَبَهُ فِي النَّجْفِ، حَتَّى لَوْ كَانَ قَدْ بَدَأَ بِهِ فِي بَعْدَادِ، وَلَكِنَّهُ أَكْمَلَهُ فِي النَّجْفِ

﴿ عَلَى الشُّرُوعِ فِي عَمَلِ هَذَا الْكِتَابِ أَنِّي لَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا -

○ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَصْحَابِ الْأَئِمَّةِ وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ، لِأَنَّ مَرْجِعِيَّةَ الطُّوسِيِّ مَتَى
بَدَأَتْ؟ بَدَأَتْ سَنَةَ (435) لِلْهِجْرَةِ بَدَأَتْ مَرْجِعِيَّةَ الطُّوسِيِّ، وَتُوِّفِيَ سَنَةَ (460) لِلْهِجْرَةِ
○ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مَنْ عَمِلَ كِتَابًا يَحْتَوِي عَلَى تَفْسِيرِ جَمِيعِ الْقُرْآنِ وَيَشْتَمِلُ عَلَى فُنُونِ مَعَانِيهِ،
وَإِنَّمَا سَلَكَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ فِي جَمِيعِ مَا رَوَاهُ وَنَقَلَهُ وَأَنْتَهَى إِلَيْهِ مِنَ الْكُتُبِ الْمَرْوِيَّةِ فِي
الْحَدِيثِ -

○ هُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُفَسِّرَ الْقُرْآنَ بِأَحَادِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَهَذِهِ الْمُسْكَلَةُ قَائِمَةٌ إِلَى الْيَوْمِ فِي
النَّجَفِ، لِأَنَّهُ هُوَ هَذَا الَّذِي أَسَّسَ مِنْهَجَ التَّفْسِيرِ الْعَبَّاسِيِّ الْبَثْرِيِّ، مِثْلَمَا أَسَّسَ مِنْهَجَ
الْإِجْتِهَادِ فِي الْفِتَاوَى وَالْأَحْكَامِ، أَسَّسَ مِنْهَجَ التَّفْسِيرِ،

○ صَاحِبُ مَذْهَبٍ، هَذَا مَذْهَبُ جَدِيدٍ، الْعَبَّاسِيُّونَ لَا يُرِيدُونَ لِلشَّيْعَةِ أَنْ يَرْتَبِطُوا بِأَهْلِ
الْبَيْتِ، أَرَادُوا لِلشَّيْعَةِ أَنْ يَرْتَبِطُوا بِالطُّوسِيِّ وَأَمْثَالِهِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَحَقَّقَ عَلَى أَرْضِ
الْوَاقِعِ،

○ الرَّابِطَةُ الَّتِي تَرْبِطُ الشَّيْعَةَ بِأَهْلِ الْبَيْتِ فِي زَمَانِ الْغَيْبَةِ حَدِيثُهُمْ أَدْعِيَّتُهُمْ رَوَايَاتُهُمْ
زِيَارَاتُهُمْ، وَلِذَا تَسَعَى الْمَوْسَسَةُ الدِّينِيَّةُ فِي النَّجَفِ وَكَرْبَلَاءَ إِلَى تَضْعِيفِ الْأَحَادِيثِ، إِلَى
تَضْعِيفِ الزِّيَارَاتِ وَالْأَدْعِيَّةِ،

○ رَبَّمَا بَعْضُهُمْ يَعْمَلُونَ هَذَا بِقَصْدٍ حَسَنٍ، لَكِنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مِنْ أَنَّ التَّاسِيْسَ كَانَ
تَأْسِيْسًا عَبَّاسِيًّا، وَالَّذِينَ يُتَابِعُونَ بَرَامِجِي عَرَفُوا الْحَقِيقَةَ، عَرَفُوا الْحَقِيقَةَ لِأَنِّي وَضَحْتُ
هَذِهِ الْمَطَالِبَ بِالْأَدْلَةِ وَالْبَرَاهِينِ وَالشَّوَاهِدِ وَمِنَ الْكُتُبِ وَالْمَصَادِرِ الْأَصْلِيَّةِ لِلْمَذْهَبِ
الطُّوسِيِّ اللَّعِينِ،

○ فَهُوَ يَرْفُضُ التَّفَاسِيرَ الَّتِي تَعْتَمِدُ عَلَى حَدِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ، يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ بِتَفْسِيرٍ لَا عَلاَقَةَ
لَهُ بِحَدِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ، فَجَاءَ هَذَا التَّفْسِيرُ الَّذِي سَمَّيْتُهُ؛ (بِتَفْسِيرِ الْخَزْيَانِ مَا هُوَ
بِتَفْسِيرِ التَّبْيَانِ).

○ مَنْ عَمِلَ كِتَابًا يَحْتَوِي عَلَى تَفْسِيرِ جَمِيعِ الْقُرْآنِ وَيَشْتَمِلُ عَلَى فُنُونِ مَعَانِيهِ -
بِحَسَبِ الْمَنْهَجِ النَّاصِبِيِّ، وَلِذَا فَإِنَّ التَّوَاصِبَ حِينَمَا يُؤَلَّفُونَ كُتُبًا فِي الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ
يَجْعَلُونَ كِتَابَ التَّبْيَانِ مَصْدَرًا مِنْ مَصَادِرِهِمْ،

○ يَجْعَلُونَ كِتَابَ التَّبْيَانِ مَصْدَرًا مِنْ مَصَادِرِهِمْ، مِثْلَمَا يَجْعَلُونَ كِتَابَ الْخِلَافِ الَّذِي هُوَ
مِنَ كُتُبِ الطُّوسِيِّ يَجْعَلُونَهُ مِنْ مَصَادِرِهِمْ أَيْضًا وَيَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ فِي نَقْلِ آرَاءِ أَبِي حَنِيفَةَ
وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ لِأَنَّهُمْ يَعُدُّونَ الطُّوسِيَّ خَيْرًا بِهَذِهِ الْآرَاءِ لِأَنَّهُ شَافِعِيٌّ فِي
أَصْلِهِ.

○ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ أَحَدٌ مِنْهُمْ لِاسْتِنْفَاءِ ذَلِكَ وَتَفْسِيرِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُ - مَاذَا وَجَدَ
الطُّوسِيِّ؟ - فَوَجَدْتُ مَنْ شَرَعَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ -

- مِنَ النَّوَاصِبِ، أَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَنَهَجًا آخَرَ فِي التَّفْسِيرِ وَهُوَ اتَّبَعَهُ هُنَا، أَمَّا الشَّيْءُ فَكَانُوا يَنْقُلُونَ أَحَادِيثَ أَهْلِ الْبَيْتِ وَهُوَ رَفَضَ هَذَا الْأُسْلُوبَ -
- بَيْنَ مُطِيلٍ فِي جَمِيعِ مَعَانِيهِ وَاسْتِيعَابِ مَا قِيلَ فِيهِ مِنْ فُنُونِهِ كَالطَّبْرِيِّ وَغَيْرِهِ -
- وَبِالْمُنَاسَبَةِ فَإِنَّ الطُّوسِيَّ فِي التَّبَيَانِ سَرَقَ كَثِيرًا مِنْ تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ وَأَثَبَتْهُ فِي تَفْسِيرِهِ هُنَا، وَحِينَئِذَا يَقُولُ: (قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ)، هُوَ لَا يَقْصِدُ الْبَاقِرَ مِثْلَمَا يَأْتِي الْخُطْبَاءُ الْحَمِيرُ وَيَنْقُلُونَ الْكَلَامَ عَنِ تَفْسِيرِ الطُّوسِيَّ مِنْ أَنَّهُ نَقَلَ عَنِ الْبَاقِرِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، هُوَ يَقْصِدُ أَبُو جَعْفَرَ الطَّبْرِيَّ، يَقْصِدُ مُحَمَّدَ بْنَ جَرِيرِ الطَّبْرِيَّ النَّاصِبِيَّ -
- وَيَبِينُ مُقْصِرٌ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ غَرِيبِهِ وَمَعَانِي أَلْفَاظِهِ، وَسَلَّكَ الْبَاقُونَ الْمُتَوَسِّطُونَ فِي ذَلِكَ مَسْلَكَ مَا قَوِيَتْ فِيهِ مُنْتَهُمُ - "مُنْتَهُمُ"؛ قَوِيَّتُهُمْ وَاسْتِعْدَادُهُمْ - وَتَرَكُوا مَا لَا مَعْرِفَةَ لَهُمْ بِهِ، فَإِنَّ الرَّجَاحَ وَالْفَرَءَ -
- أَيْضًا مِنَ النَّوَاصِبِ، كُلُّ الَّذِينَ يَذْكُرُهُمْ هُنَا مِنَ النَّوَاصِبِ، فَبَعْدَ أَنْ يَنْتَقِدَ تَفَاسِيرَهُمْ لَا مِنْ الْجِهَةِ الْعَقَائِدِيَّةِ، لَا مِنْ الْجِهَةِ الْمَعْرِفِيَّةِ، وَأِنَّمَا مِنْ جِهَةِ أُسْلُوبِ التَّصْنِيفِ وَالتَّأْلِيفِ، بَعْدَ ذَلِكَ يَمْتَدِّحُ بَعْضُهُمْ وَيَتَّخِذُ مِنْ أُسْلُوبِهِمْ أُسْلُوبًا -
- وَأَصْلِحُ مَنْ سَلَكَ فِي ذَلِكَ مَسْلَكًا جَمِيلًا مُقْتَصِدًا مُحَمَّدُ بْنُ بَحْرٍ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ - هَذَا مُتَوَفَى سَنَةَ (322) - وَعَلِيُّ بْنُ عَيْسَى الرُّمَانِيُّ - هَذَا مُتَوَفَى سَنَةَ (384) لِلْهَجْرَةِ، هَذَا إِمَامُ الْمُعْتَزَلَةِ فِي الْعِرَاقِ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى الرُّمَانِيُّ - فَإِنَّ كِتَابَيْهِمَا أَصْلِحُ مَا صُنِّفَ فِي هَذَا الْمَعْنَى ○ وَلَمْ يُشْرَ إِلَى اسْمِ شَيْعِيٍّ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا أَشَارَ بِالْإِجْمَالِ إِلَى أَنَّ أَصْحَابَنَا جَمَعُوا أَحَادِيثَ أَهْلِ الْبَيْتِ وَأَشْكَلَ عَلَى هَذَا الْأُسْلُوبِ وَرَفَضَهُ، ثُمَّ تَحَدَّثَ عَنِ مُفَسِّرِي الْأُمَّةِ مِنَ النَّوَاصِبِ كَالطَّبْرِيِّ وَغَيْرِهِ وَأَشَارَ إِلَى مَجْمُوعَةٍ أُخْرَى إِلَى أَنْ امْتَدَّحَ هَذَيْنِ الْإِثْنَيْنِ، وَامْتَدَّحَ أُسْلُوبَهُمَا فِي التَّفْسِيرِ، وَوَفَّقًا لِهَذَا الْأُسْلُوبِ بَدَأَ يُفَسِّرُ الطُّوسِيَّ.

الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ بَيْنَ خُصُوصِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَعُمُومِ الطُّوسِيِّ

✿ أَضْرِبُ لَكُمْ مِثَالًا: هَذَا الْمِثَالُ يَتَنَاقَضُ تَنَاقُضًا كَامِلًا مَعَ مَوَاقِفِ بَيْعَةِ الْغَدِيرِ، وَكُلُّ التَّفْسِيرِ هَكَذَا، مِنْ هُنَا سَمَّيْتُهُ بِتَفْسِيرِ الْخَزْيَانِ، فِي الصَّفْحَةِ الثَّانِيَةِ وَالْأَرْبَعِينَ وَهُوَ يُفَسِّرُ مَعْنَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي جَاءَ ذِكْرُهُ فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ؛

○ ﴿اهْدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، يَقُولُ: مِنْ أَنَّ الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ قِيلَ فِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا إِنَّهُ - الْحَدِيثُ عَنِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ - إِنَّهُ كِتَابُ اللَّهِ، وَرُويَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَابْنِ مَسْعُودٍ -

○ ابْنُ مَسْعُودٍ يَكُونُ ثَالِثًا مَعَ النَّبِيِّ وَعَلِيٍّ؟! مَنْ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ؟! - اَنَا الَّذِي أَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَآلِهِمَا - وَابْنُ مَسْعُودٍ - مَا مَعْنَى أَنْ يُذَكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ مَعَ النَّبِيِّ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟

○ الرَّجُلُ نَاصِبِي، الرَّجُلُ نَاصِبِي، هَذَا الْمَذَاقُ النَّاصِبِيُّ نَشَأَ عَلَيْهِ الطُّوسِيُّ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُفَارِقَهُ، هُوَ جُزْءٌ مِنْ شَخْصِيَّتِهِ.

✪ وَالثَّانِي: إِنَّهُ الْإِسْلَامُ، حُكِيَ ذَلِكَ عَنْ جَابِرٍ - عَنْ جَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ - وَابْنِ عَبَّاسٍ - إِذَا كَانَ الْكَلَامُ جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَعَنْ عَلِيٍّ مَا الْحَاجَةُ لِابْنِ مَسْعُودٍ أَوْ لِجَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ أَوْ لِابْنِ عَبَّاسٍ؟ عَلَى أَيِّ حَالٍ.

✪ وَالثَّلَاثُ: إِنَّهُ دِينُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادِ غَيْرُهُ.

✪ وَالرَّابِعُ - وَالرَّابِعُ انْتَبَهُوا - إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْأَيُّمَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الْقَائِمُونَ مَقَامَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ فِي أَخْبَارِنَا - فَهَذَا الْمَرْوِيُّ فِي أَخْبَارِ وَأَحَادِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ بِحَسَبِ مَا هُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ النَّبِيُّ وَالْأَيُّمَةُ الْقَائِمُونَ مَقَامَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ فِي أَخْبَارِنَا - فِي أَخْبَارِ الْعِثْرَةِ.

◀ هُوَ مَاذَا يَقُولُ؟!

✪ وَالْأَوَّلَى حَمَلُ الْآيَةِ عَلَى عُمومِهَا، لِأَنَّ إِذَا حَمَلْنَاهَا عَلَى الْعُمُومِ دَخَلَ جَمِيعُ ذَلِكَ فِيهِ - جَمِيعُ الْأَقْوَالِ، أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَأَقْوَالُ غَيْرِهِمْ - فَالْتَّخَصِيصُ لَا مَعْنَى لَهُ -

○ النَّبِيُّ وَالْأَيُّمَةُ يُخَصِّصُونَ مِنْ أَنْ الصَّرَاطُ هُوَ مُحَمَّدٌ وَآلُ مُحَمَّدٍ، هُمْ خَصَّصُوا هَذَا، هُوَ يَقُولُ: (فَالْتَّخَصِيصُ لَا مَعْنَى لَهُ)،

○ فَكُلُّ الْمَعَانِي الَّتِي ذُكِرَتْ، الْمَعَانِي الَّتِي ذَكَرَهَا الصَّحَابَةُ وَلَا نَدْرِي مِنْ أَيْنَ جَاؤُوا بِهَا، وَعَيْرُ الصَّحَابَةِ أَيْضًا، وَمَا جَاءَ مَذْكَورًا فِي أَحَادِيثِ الْعِثْرَةِ الطَّاهِرَةِ، كُلُّ ذَلِكَ نَجْمَعُهُ فِي بَوْتَقَةِ وَاحِدَةٍ وَنُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ

○ فَالْتَّخَصِيصُ لَا مَعْنَى لَهُ - أَيُّ أَنْ كَلَامَ أَهْلِ الْبَيْتِ لَا مَعْنَى لَهُ، لِأَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ خَصَّصُوا فَجَعَلُوا مَعْنَى الصَّرَاطِ فِي مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَخَصَّصُوا بِدَقَّةٍ فِي عَلِيٍّ، الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ اسْمُ قُرْآنِيٍّ لِعَلِيٍّ، حَيْثُمَا وَجَدْتُمْ فِي الْقُرْآنِ الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ هُوَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، هُوَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

يَا ابْنَ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ: الْمَعْنَى الْعَلَوِيُّ فِي الدُّعَاءِ وَالرَّيَّازَاتِ

✪ حِينَمَا نَقْرَأُ فِي دُعَاءِ النُّدْبَةِ الشَّرِيفِ نُخَاطِبُ إِمَامَ زَمَانِنَا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، حِينَمَا نُخَاطِبُهُ وَنَقُولُ لَهُ، إِنِّي أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ مِنْ (مَفَاتِيحِ الْجِنَانِ):

○ يَا ابْنَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، يَا ابْنَ النَّبَا الْعَظِيمِ -

○ إِنَّا نَخَاطِبُهُ بِلِسَانِ الْحَقِيقَةِ هُنَا، لِأَنَّ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ اسْمٌ لِعَلِيِّ فَقَطْ، وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ زِيَارَاتِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حِينَمَا نَزَرَهُ، نُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي زِيَارَاتِهِ بِأَنَّهُ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمِ، حِينَمَا نَعُودُ إِلَى الْأَحَادِيثِ التَّفْسِيرِيَّةِ فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ التَّفْسِيرِيَّةَ الَّتِي وَرَدَتْ عَنْهُمْ تُفَسِّرُ الصِّرَاطَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ بِعَلِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

○ وَهَذَا اللَّعِينُ يَقُولُ: مِنْ أَنَّ التَّخْصِيصَ لَا مَعْنَى لَهُ، عَلَيْنَا أَنْ نَأْخُذَ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَأَقْوَالِ التَّابِعِينَ، وَأَقْوَالِ الْجَمِيعِ فَإِنَّ الرُّؤُوسَ مُتَسَاوِيَةً، فَإِنَّ رَأْسَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَأْسَ عَلِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَرُّؤُوسَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ هَذِهِ الرُّؤُوسُ مُتَسَاوِيَةٌ، أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ، أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى هَذَا الدِّينِ، هَذَا هُوَ دِينُ الطُّوسِيِّ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الطُّوسِيُّ اللَّعِينُ الَّذِي أَحَدَرَكُمُ مِنْهُ.

مَوَاطِيقُ بَيْعَةِ الْغَدِيرِ وَحَصْرُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ فِي عَلِيٍّ وَآلِ عَلِيٍّ

✿ فِي بَيْعَةِ الْغَدِيرِ نَحْنُ بَايَعْنَا عَلَى هَذَا: إِنِّي أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْخُطْبَةِ الْغَدِيرِيَّةِ، مِنْ خُطْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ فِي يَوْمِ الْغَدِيرِ، أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ مِنْ (إِقْبَالِ الْأَعْمَالِ)، لِابْنِ طَاوُوسٍ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (664) لِلْهِجْرَةِ، وَهَذِهِ طَبْعَةٌ مُؤَسَّسَةِ الْأَعْلَمِيِّ / بَيْرُوت - لُبْنَان / صَفْحَةٌ (767)،

✿ هَذِهِ مَوَاطِيقُ بَيْعَةِ الْغَدِيرِ، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُخَاطِبُنَا، يُخَاطِبُنَا جَمِيعًا، يُخَاطِبُ الطُّوسِيَّ وَيُخَاطِبُ غَيْرَهُ، يُخَاطِبُنِي وَيُخَاطِبُكُمْ:

○ مَعَاشِرَ النَّاسِ، تَدَبَّرُوا الْقُرْآنَ وَأَفْهَمُوا آيَاتِهِ وَمُحْكَمَاتِهِ وَلَا تَتَّبِعُوا مُتَشَابِهَهُ فَوَاللَّهِ لَا يُوضِحُ تَفْسِيرَهُ - النَّبِيُّ، النَّبِيُّ هُوَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ وَيُقَسِّمُ - فَوَاللَّهِ لَا يُوضِحُ تَفْسِيرَهُ إِلَّا الَّذِي أَنَا آخِذٌ بِيَدِهِ وَرَافِعُهَا بِيَدِي وَمُعَلِّمُكُمْ أَنَّ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهُوَ مَوْلَاهُ وَهُوَ عَلِيٌّ -

○ هَذِهِ مَوَاطِيقُ بَيْعَةِ الْغَدِيرِ، التَّفْسِيرُ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ عَلِيٍّ وَآلِ عَلِيٍّ، وَأَنْتُمْ اسْتَمَعْتُمْ إِلَيَّ مِنْهُجِ الطُّوسِيِّ فِي التَّفْسِيرِ، يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ لَا مَعْنَى لَهُ، مِنْ أَنَّ التَّخْصِيصَ لَا مَعْنَى لَهُ، مَعَ أَنَّ الْأَيْمَةَ هُمْ الَّذِينَ خَصَّصُوا، هَذَا هُوَ الطُّوسِيُّ،

○ الْآنَ حَوْرَةَ النَّجَفِ مَشْغُولَةٌ بِكِتَابَةِ الْأَبْحَاطِ لِلتَّمْجِيدِ بِالطُّوسِيِّ، لِلاِخْتِفَالِ فِي الْأَيَّامِ الْقَادِمَةِ فِي السَّنَةِ الْقَادِمَةِ (1448)، لِلْهِجْرَةِ، لِمُرُورِ أَلْفِ عَامٍ عَلَى تَأْسِيسِ هَذِهِ الْحَوْرَةِ الْمَشْهُومَةِ، هَذِهِ الْحَوْرَةُ اللَّعِينَةُ، هَذَا هُوَ الطُّوسِيُّ الَّذِي يُمَجِّدُونَهُ، هَذَا هُوَ الطُّوسِيُّ الَّذِي يُعْظَمُونَهُ، هَذَا كُفْرٌ مَحْضٌ، بَصْرِيحُ الْقُرْآنِ،

○ بَصْرِيحُ الْقُرْآنِ هَذَا كُفْرٌ مَحْضٌ:

◀ إِنَّهَا الْآيَةُ (67) بَعْدَ الْبِسْمَلَةِ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ:

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾،
 ← وَهَذِهِ مَوَاقِيقُ بَيْعَةِ الْغَدِيرِ قَرَأْتُهَا عَلَيْكُمْ؛

✓ لَا يُؤْخَذُ التَّفْسِيرُ إِلَّا مِنْ عَلِيِّ، لَا يُؤْخَذُ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَا مِنْ جَابِرِ
 الْأَنْصَارِيِّ وَلَا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا مِنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى الرُّمَّانِيِّ إِمَامِ الْمُعْتَزَلَةِ،
 لَا يُؤْخَذُ مِنْ هَوْلَاءَ، وَلَا مِنْ عِكْرِمَةَ وَلَا مِنْ مُجَاهِدٍ وَلَا وَلَا وَلَا، لَا يُؤْخَذُ
 الْقُرْآنُ إِلَّا مِنْ عَلِيٍّ وَآلِ عَلِيٍّ،

✓ ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ
 رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾،
 الَّذِينَ يُنْكِرُونَ بَيْعَةَ الْغَدِيرِ كُفَّارٌ، وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ بَيْعَةَ الْغَدِيرِ كُفَّارٌ،
 وَهَذَا نَاقِضٌ لِبَيْعَةِ الْغَدِيرِ، هَذَا كُفْرٌ مَحْضٌ، هَوْلَاءُ هُمْ الَّذِينَ مَحْضُوا
 الْكُفْرَ، رُدُّوَهَا عَلَيَّ رُدُّوَهَا عَلَيَّ، هَذِهِ حَقَائِقُ، هَذِهِ حَقَائِقُ.

السَّهُوُ وَالنُّسْيَانُ الرَّسُولِ عِنْدَ الطُّوسِيِّ وَتَيْهِ الشَّيْعَةِ وَالْخُلَاصَةُ الْعَمَلِيَّةُ لِقَانُونِ الْبَدَاءِ

الطُّوسِيُّ وَالسَّهُوُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْأئِمَّةِ فِي غَيْرِ التَّبْلِيغِ: تَفْكِيكُ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ

✿ وَهَذَا الْجُزْءُ (4) مِنْ تَفْسِيرِهِ الْخَزْيَانِ، مِنْ (تَفْسِيرِ النَّبِيَّانِ)، هَذِهِ الطَّبَعَةُ هِيَ طَبَعَةُ ذَوِي الْقُرْبَى /
 الطَّبَعَةُ الْأُولَى - 1431 هَجْرِيٍّ قَمْرِيٍّ / قُمْ الْمُقَدَّسَةَ / الْجُزْءُ الْأَوَّلُ الَّذِي قَرَأْتُ مِنْهُ مِنْ نَفْسِ الطَّبَعَةِ:
 فِي ذَيْلِ الْآيَةِ (68) بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ:

﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا ﴾، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ،

✿ فِي الصَّفْحَةِ (165)، الْحَدِيثُ لَيْسَ عَنِ الْآيَةِ وَإِنَّمَا عَنْ عَقِيدَةِ الطُّوسِيِّ عَنْ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ اللَّعِينَةِ،
 الْآيَةُ جَاءَ فِيهَا:

﴿ وَإِنَّمَا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾،

◀ هَكَذَا يَقُولُ الطُّوسِيُّ: وَاسْتَدَلَّ الْجُبَّائِيُّ - وَهُوَ مِنْ أَيْمَةِ الْمُعْتَزَلَةِ - أَيْضًا بِالْآيَةِ عَلَى أَنَّ
 الْأَنْبِيَاءَ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ السَّهُوُ وَالنُّسْيَانُ، قَالَ بِخِلَافِ مَا يَقُولُهُ الرَّافِضَةُ بِزَعْمِهِمْ مِنْ أَنَّهُ
 لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ -

○ الرَّافِضَةُ تَقُولُ بِهَذَا الْقَوْلِ بِحَسَبِ مَا يَقُولُهُ مُحَمَّدٌ وَآلُ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ
 عَلَيْهِمْ، فَالْجُبَّائِيُّ كَانَ صَادِقًا فِي كَلَامِهِ وَمُصِيبًا، فَإِنَّ الرَّافِضَةَ لَا تَعْتَقِدُ بِالسَّهُوِ
 وَالنُّسْيَانِ يُنْسَبَانِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ، بَغْضِ النَّظَرِ عَنْ عَقِيدَةِ الْجُبَّائِيِّ الَّتِي هِيَ عَقِيدَةُ
 الْمُعْتَزَلَةِ.

◀ الطوسي يرد عليه يقول: وهذا ليس بصحيح أيضاً، لأننا نقول: إنما لا يجوز عليهم السهو والنسيان فيما يؤدونه عن الله -

○ نحن نقول كقولكم، نحن معتزلة، هذا قول المعتزلة وقول الأشاعرة أيضاً - مع أن قول الجبائي قول صحيح، لكن الرجل ليس شيعياً، الرجل مشبع بعقائد الأشاعرة والمعتزلة، الرجل ناصبي

◀ فأما غير ذلك فإنه يجوز أن ينسوه أو يسهوا عنه مما لم يؤد ذلك إلى الإخلال بكمال العقل - يعني أنهم ينسون إلى الحد الذي لا يصبحون فيه مجانين، لا يصبحون فيه معتوهين، هؤلاء أئمتنا؟!

◀ ثم يقول: وينسون كثيراً من متصرفاتهم أيضاً - من شؤون حياتهم اليومية - وما جرى لهم فيما مضى من الزمان -

○ وينسون تاريخهم، هذا هو إمام المذهب الطوسي، حتى الجبائي ما قال بهذا الكلام، هذه العقيدة أسوء من عقيدة المعتزلة، وأسوء من عقيدة الأشاعرة، هذا هو الطوسي الذي يمجّدونه لكم، هذه كتبه كذبوني،

○ كذبوني، هذه كتبه وهذه أهم كتبه، هذا تفسيره التبيان الذي يمتدحه النواصب كثيراً، ويعدونه مصدرًا من مصادر القراءات القرآنية، لأنه كتاب ناصبي، لأنه كتاب ناصبي.

○ مما لم يؤد ذلك إلى الإخلال بكمال العقل - متفضل كثيراً فهو لم يصف الأئمة بالمجانين بالمخبولين، يقول هم ينسون، ولكن إلى الحد الذي لا يكونون فيه مخبولين -

○ وينسون كثيراً من متصرفاتهم أيضاً - من شؤون حياتهم اليومية - وما جرى لهم فيما مضى من الزمان - إذا كيف نعرف الحقائق عن الماضي والحاضر والمستقبل إذا كان الأئمة هذا هو حالهم؛ ينسون كثيراً من متصرفاتهم،

○ إذا كيف يكونون أماناً لنا إذا كانوا ينسون كثيراً كما يقول؛ مما جرى لهم فيما مضى من الزمان، إذا كيف تحفظ الحقائق؟! هذا هو الطوسي، وهذا هو المذهب الطوسي الذي أهدركم منه، ومراجع النجف على هذا المذهب، الخوي الذي هو مرجع المراجع في النجف عقيدته في السهو والنسيان أسوء من عقيدة الطوسي، أسوء من عقيدة الطوسي بكثير بكثير، وقد فصلت هذا القول في العديد من برامجي، وقرأت كلامه وشرحته وبينت ضلاله، هذا هو المذهب الطوسي اللعين الذي أحدثكم عنه.

هَذَا هُوَ التَّيَّةُ: خُطْبَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْعَوْدَةُ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ

هَذَا هُوَ التَّيَّةُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ تَيَّةَ الشُّيْعَةِ سَيَكُونُ أَضْعَافُ تَيَّةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ:

أَقْرَأَ عَلَيْكُمْ مِنْ (غَيْبَةِ النُّعْمَانِيِّ)، مِنَ الطَّبَعَةِ نَفْسِهَا الَّتِي أَشْرَتْ إِلَيْهَا قَبْلَ قَلِيلٍ، إِنَّهُ الْبَابُ (12) الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ:

بِسْنَدِهِ - بِسْنَدِ النُّعْمَانِيِّ - عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ وَعَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بُوِيعَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ صَعَدَ الْمِنْبَرَ وَخَطَبَ خُطْبَةً ذَكَرَهَا - ذَكَرَهَا الْإِمَامُ الصَّادِقُ - يَقُولُ فِيهَا - مِنْ جُمْلَةِ مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ:

سَأَقِفُ عِنْدَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ: أَلَا إِنَّ بَلِيَّتَكُمْ - الْإِمَامُ يُخَاطِبُ الْمُسْلِمِينَ عُمُومًا وَالشُّيْعَةَ خَاصَّةً يُخَاطِبُ الْأُمَّةَ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ - قَدْ عَادَتْ كَهَيْئَتِهَا يَوْمَ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - أَيَّ أَنْكُمْ عُدْتُمْ إِلَى جَاهِلِيَّتِكُمْ - لِمَاذَا؟

لَإِنَّ الْأُمَّةَ نَقَضَتْ بَيْعَةَ الْغَدِيرِ، وَهَذَا الطُّوسِيُّ وَالْمَرَّاجِعُ أَيْضًا الَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِ إِلَى الْيَوْمِ إِلَى الْمَرْجِعِ الْأَعْلَى فِي زَمَانِنَا، إِلَى كُلِّ الْمَرَّاجِعِ الَّذِينَ هُمْ فِي زَمَانِنَا مِنَ الْمَرَّاجِعِ الطُّوسِيِّينَ نَقَضُوا بَيْعَةَ الْغَدِيرِ، هَوْلَاءِ إِذَا مَاثُوا يَمُوتُونَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً،

هَذَا هُوَ الَّذِي يَتَحَدَّثُ عَنْهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ لِلْأُمَّةِ مِنْ بَعْدِ أَنْ بَايَعْتَهُ، لَإِنَّ بَيْعَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ هَذِهِ مَا هِيَ بِبَيْعَةٍ عَقَائِدِيَّةٍ، هَذِهِ بَيْعَةٌ سِيَاسِيَّةٌ، الَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَكُونُ خَلِيفَةً رَابِعًا هَذَا كَافِرٌ،

الْأُمَّةُ بَايَعَتْ فِي بَيْعَةِ الْغَدِيرِ وَانْتَهَتْ الْبَيْعَةُ، هَذِهِ بَيْعَةُ مُدَارَاتِيَّةٍ لَا قِيَمَةَ لَهَا، الَّذِي بَايَعَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ وَيَعْتَقِدُ أَنَّ الْبَيْعَةَ هِيَ هَذِهِ الْبَيْعَةُ الْأَصْلُ هَذَا كَافِرٌ، هَذَا كَافِرٌ بَصْرِيحٍ الْآيَةِ السَّابِعَةِ وَالسَّتِينَ بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ،

بَيْعَةُ عَلِيٍّ كَانَتْ فِي الْغَدِيرِ، هَذِهِ مَا هِيَ بِبَيْعَةٍ عَقَائِدِيَّةٍ، هَذِهِ بَيْعَةٌ سِيَاسِيَّةٌ، بَيْعَةُ اجْتِمَاعِيَّةٍ، بَيْعَةُ مُدَارَاتِيَّةٍ، قُولُوا مَا تُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا، هَذِهِ مَا هِيَ بِبَيْعَةٍ مُهِمَّةٍ، الْبَيْعَةُ الْأَصْلُ هِيَ بَيْعَةُ الْغَدِيرِ، لِذَا بَعْدَ أَنْ بَايَعُوهُ يَقُولُ لَهُمْ: مِنْ أَنْكُمْ لَا زِلْتُمْ عَلَى الضَّلَالِ وَرَجَعْتُمْ إِلَى جَاهِلِيَّتِكُمْ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُمْ قَدْ نَقَضُوا بَيْعَةَ الْغَدِيرِ.

إِمَامِنَا الصَّادِقُ هُوَ الَّذِي يُخْبِرُنَا، يَقُولُ:

لَمَّا بُوِيعَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - هَذَا الْكَلَامُ بَعْدَ بَيْعَتِهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ صَعَدَ الْمِنْبَرَ وَخَطَبَ خُطْبَةً ذَكَرَهَا - الْإِمَامُ ذَكَرَهَا، وَلَكِنَّ الرُّوَاةَ نَقَلُوا هَذَا الْمَقْطَعِ مِنْهَا: يَقُولُ فِيهَا: أَلَا

إِنَّ بَلِيَّتَكُمْ - وَالْمُرَادُ مِنْ بَلِيَّتِهِمْ جَاهِلِيَّتُهُمْ قَدْ عَادَتْ كَهَيْئَتِهَا - كَمَا كُنْتُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - يَوْمَ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - هَذَا بَعْدَ بَيْعَتِهِمْ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، لِمَاذَا؟

نَقْضُ بَيْعَةِ الْغَدِيرِ وَالْمَنْهَجِ الطُّوسِيِّ كَمَنْهَجِ بَاطِلٍ

لِأَنَّهْمُ نَاقِضُونَ لِبَيْعَةِ الْغَدِيرِ، لِأَنَّهْمُ مُنْكَرُونَ لِبَيْعَةِ الْغَدِيرِ، لِأَنَّهْمُ لَمْ يُرْتَبُوا أَثْرًا عَمَلِيًّا عَلَى بَيْعَةِ الْغَدِيرِ، الَّذِينَ بَايَعُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُنْكَرُوهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَنْفُسِهِمْ،

وَالْأَمْرُ مَا هُوَ بِبَعِيدٍ الَّذِينَ بَايَعُوا عَلِيًّا فِي الْغَدِيرِ كَانُوا أَحْيَاءَ، كَانُوا عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ، فَهَمْ يَعْرِفُونَ أَنَّهْمُ بَايَعُوا عَلِيًّا، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُنْكَرُوهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَنْفُسِهِمْ، هُمْ أَنْكَرُوهَا بِحَسَبِ مَا أَرَادَتْ مِنْهُمْ حُكُومَةُ سَقِيفَةَ بَنِي سَاعِدَةَ لِعَنَةِ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَالآنَ جَاؤُوا وَبَايَعُوا الْأَمِيرَ وَمَعَ ذَلِكَ فَهَؤُلَاءِ نَاقِضُونَ لِبَيْعَةِ الْغَدِيرِ، لِأَنَّهْمُ لَمْ يُرْتَبُوا أَثْرًا عَمَلِيًّا،

وَهَذَا هُوَ حَالُ الطُّوسِيِّ وَحَالُ مَرَايِجِ حَوْرَةَ النَّجَفِ وَكَرْبَلَاءَ، هَؤُلَاءِ إِذَا مَاتُوا مَاتُوا مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، لِمَاذَا؟ مَنْهَجُ الْإِسْتِنْبَاطِ هَذَا مَنْهَجُ بَاطِلٍ، وَمَنْهَجُ التَّفْسِيرِ هَذَا مَنْهَجُ بَاطِلٍ، مَا عِنْدَهُمْ مِنْ شَيْءٍ صَحِيحٍ، أَتَحَدَّثُ عَنْ مَرَايِجِ النَّجَفِ وَكَرْبَلَاءَ، فَمَنْهَجُ حَوْرَةَ النَّجَفِ فِي الْإِسْتِنْبَاطِ هُوَ هَذَا، أَصْلُهُ، أَصْلُهُ مِنَ الطُّوسِيِّ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَمَنْهَجُ التَّفْسِيرِ أَيْضًا مِنَ الطُّوسِيِّ أَصْلُهُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَهَذِهِ كُتُبُ ضَلَالٍ وَكُفْرٍ، إِنَّهَا كُتُبٌ نَاقِضَةٌ لِبَيْعَةِ الْغَدِيرِ، وَقْتُ الْحَلْقَةِ انْتَهَى وَالْكَلَامُ لَمْ يَنْتَهَ.

الْخُلَاصَةُ: قَانُونُ الْبَدَاءِ وَإِمْكَانُ تَغْيِيرِ التَّقْدِيرِ وَالسُّؤَالُ الْأَخِيرُ

الْخُلَاصَةُ مِنْ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ: الْخُلَاصَةُ مِنْ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ هُنَاكَ قَانُونُ الْبَدَاءِ، وَهُنَاكَ ضَلَالُ الْأُمَّةِ، وَإِمْكَانُ الْأُمَّةِ أَنْ تَتَخَلَّصَ مِنْ ضَلَالِهَا مُسْتَعِينَةً بِمُعْطِيَاتِ قَانُونِ الْبَدَاءِ،

بِإِمْكَانِ الشُّيْعَةِ أَنْ يَثْرَكُوا الْمَذْهَبَ الطُّوسِيَّ وَأَنْ يَلْجَأُوا إِلَى دِينِ الْعِثْرَةِ الطَّاهِرَةِ وَحَيْثُ سَيَتَغَيَّرُ التَّقْدِيرُ، تَتَغَيَّرُ الْأُمُورُ، قَدْ لَا يَكُونُ هُنَاكَ سُفْيَانِيٌّ، وَقَدْ يَكُونُ هُنَاكَ سُفْيَانِيٌّ،

وَلَكِنْ لَنْ يَسْتَطِيعَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا لِلشُّيْعَةِ، بِحَسَبِ مُعْطِيَاتِ قَانُونِ الْبَدَاءِ أَنْ يَكُونَ لِلشُّيْعَةِ بَرْنَامَجٌ لِلتَّمْهِيدِ لِلْمَشْرُوعِ الْمَهْدُودِيِّ الْأَعْظَمِ، أَنْ يَكُونَ هَذَا الْبَرْنَامَجُ مَبْنِيًّا، مَبْنِيًّا عَلَى أُسُسِ قَانُونِ الْبَدَاءِ بِحَسَبِ مَعَارِفِ وَثِقَافَةِ الْعِثْرَةِ الطَّاهِرَةِ بَعِيدًا عَنْ قَدَارَاتِ الطُّوسِيِّينَ، بَعِيدًا عَنْ قَدَارَاتِ مَرَايِجِ النَّجَفِ وَكَرْبَلَاءَ.

إِذَا مَاذَا نَصْنَعُ وَمَاذَا نَفْعَلُ؟



ملاحظة:

لا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ إِلَى أَنَّا حَاولْنَا نَقْلَ نِصُوصِ الْبَرْنَامَجِ كَمَا هِيَ وَهَذَا الْمَطْبُوعُ لَا يَخْلُو مِنْ أخطاءٍ وَهفواتٍ فَمَنْ أَرَادَ الدَّقَّةَ الْكاملَةَ عَلَيْهِ مِراجعةَ تَسْجِيلِ الْبَرْنَامَجِ بِصُورَةِ الْفِيدْيُو أَوْ الْأَدْيُو عِبرَ مَوْقِعِ قَنَاةِ الْقَمَرِ الْفِضَائِيَّةِ.